الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ .....خنان أنور ... بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):..... مامين مليكة.....رقم التسجيل:191939093063

الطالب(ة):..... مامين حسين..... رقم التسجيل:181839093149

تخصص :ماستر قانون.....اداري.....دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الرقابة الادارية على الخدمات الطبية.

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في 06/06/2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح : رئيس القسم:

د/ خنان أنور :

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقابة الإدارية على الخدمات الطبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق تخصص

من إعداد الطالبين:

- **مامين مليكة**
- **مامين حسين**

إشراف الدكتور

- **لشقر مبروك**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خنان انور	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. لشقر مبروك	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مجدوب آمنة	محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/06

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول شكر لله عز وجل الدي وفقنا على إتمام هذا العمل كما نتقدم بالشكر والتقدير الى الاستاذ الفاضل الدكتور *لشقر مبروك* على قبوله للإشراف علينا في هذه المذكرة وعلى توصياته وتوجيهاته ونصائحه القيمة الدي لم يتوانى يوما عن تقديم المساعدة نقول له جزاك الله عنا كل خيرو وكذا نشكر أعضاء اللجنة واللذين قبلوا مناقشة هذا العمل لتقويمه وتثمينه. كما لا ننسى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية الأفاضل الدين درسونا في مختلف الأطوار والدين لم يبخلوا علينا بالمعلومة والمشورة ونشكرهم على صبرهم الكبير معنا كما ندعو ان ينتفع بعلمهم كل من احتاج اليه كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان من قريب او بعيد بفكرة او معلومة

الإهداء

الحمد لله الدي أعاننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى نهدي هذا العمل المتواضع الى:

الشمعة التي اسعدت قلبنا وانارت دربنا **امنا** الحنونة التي سهرت على تربيتنا بحنانها وعطفها ودعواتها لنا بالتوفيق والنجاح

الى من هو مثلنا الأعلى وقدوتنا في الحياة من اوصلنا الى هذا الموصل بتشجيعاته وتحفيزاته **ابانا** الغالي اطال الله في عمره وامده بالصحة والعافية

الى ركيزتنا واعز الناس واحبهم الينا **اخوتنا** الأعزاء من الكبير الى الصغير وفلذة اكبادنا رياض، زياد، خديجة

والى كل احبابنا الدين تمنوا لنا الخير والنجاح

كما لا ننسى زوجات إخوتنا وجميع الأصدقاء

مامين مليكة – مامين حسين

قائمة اهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

د.ب.ن: دون بلد النشر

مقدمة

يشهد العالم اليوم تقدما علميا شمل جميع مجالات الحياة الإنسانية، الذي أثر بدوره على حياة الفرد والمجتمع، فتعددت حاجته الإنسانية وتنوعت، الأمر الذي أسفر على ظهور منظمات عملاقة، تصدت لإشباع تلك الحاجات من سلع وخدمات، إلا أن التزايد في طلب هذه الحاجات يصطدم بندرة الموارد المتاحة، ومن ثم تظهر الحاجة إلى نظام يكفل أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المرجوة، ومن هنا تظهر أهمية الرقابة الإدارية ودورها في توفير الخدمات الصحية، فلم تكن للجزائر غداة الإستقلال تقاليد راسخة في التسيير الصحي بل ورثت البلاد هياكل صحية تحتضر بفعل هروب عدد هائل من الكوادر الفرنسية الإدارية الطبية والشبه الطبية، وبالتالي فكان لزاما على السلطات تسيير الوضع وتحديد الأولويات ومعرفة الرهانات والتحديات عن طريق وضع سياسة وطنية صحية تهدف من خلالها للقضاء على الأوبئة والأمراض وبناء هياكل وتكوين إطارات طبية وشبه طبية وإدارية.

وفي سبيل تحقيق ذلك حرصت الدولة الجزائرية على رسم السياسة الاجتماعية التي تعبر عن التوجهات العامة لإتخاذ القرارات التخطيطية تحقيقا للأهداف المرجوة، تتحدد بموجبها المجالات المختلفة للخدمة الصحة، وتحسسا لتطلعات المجتمع وتحقيقا للحد الأدنى المطلوب تسعى لتلبية كل الحاجات عن طريق مؤسسات الرعاية الإجتماعية من مؤسسات تعليمية، صحية، إجتماعية وإنتاجية، والكل وفق أساليب تنبثق عن تخطيط إجتماعي وفي ظل تشريعات إجتماعية.

ولا شك أن الخدمات الصحية تعد مطلب أساسيا وحيويا في حياة الإنسان وحتميا في حياة المجتمع، ولهذا نجد المجتمعات الإنسانية على إختلاف نظمها السياسية والإقتصادية تضعها ضمن أهدافها الاستراتيجية وفق أنظمة صحية تأخذ بعين الإعتبار المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية وغيرها من العوامل ذات الدلالة، بتوفير كل الإمكانيات المناسبة والمتناسبة في مؤسساتها الصحية ومختلف القطاعات ذات الإهتمام المشترك للإرتقاء بمستوى أداء الخدمة الصحية إنتهاء الى أداء وظيفتها الإجتماعية في مجال الصحة.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في توضيح الجانب النظري والقانوني ودارسة الأبعاد القانونية والفقهية للأساس الذي تستمد منه الخدمات الصحية رقابتها الإدارية، بالإضافة إلى أن أحكام الرقابة الإدارية بكافة جوانبها تعد السلاح البارز الذي تتصدي به الدولة لمواجهة كل خطر يداهم أمن وسلامة الفرد من ناحية الرعاية الصحية وحقوقه التي من اللازم الحصول عليها.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع لمحاولة التعرف على ماهية الرقابة الإدارية ودورها في مجال المحافظة على الخدمات الصحية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأسس التي تقوم عليها الرقابة الإدارية وكذا دور الضبط الإداري في المحافظة على الخدمات الصحية، وكذا الإفادة بقدر المستطاع بالموضوع محاولين بذلك إجلاء الغموض والفهم الخاطئ لهذا النوع من الرقابة.

هناك أسباب جعلتنا ندرس موضوع الرقابة الإدارية على الخدمات الصحية منها ما هو شخصي أو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، حيث ترجع الأسباب الذاتية أو الشخصية إلى ميلنا لهذا النوع من المواضيع المتعلقة بالرقابة الإدارية ومضمونها بصفعة عامة وكذا اهتمامنا بالمجال الصحي في الجزائر، وكون أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تحتاج للدراسة والدعم القانوني، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهو ناتج عن أهمية الموضوع بالنسبة للسياسة الاجتماعية المنتهجة في الجزائر، لذلك يجب الإطلاع والبحث الكامل على الرقابة الإدارية للخدمات الصحية، بالإضافة الى إثراء الدراسات السابقة حول الموضوع.

نظرا للإشكالات الفقهية والقضائية والقانونية التي يطرحها موضوع الرقابة الإدارية على الخدمات الصحية فالإشكالية الجوهرية هي: **ما هو الأساس القانوني الذي تستمد منه الخدمات الصحية رقابتها الإدارية؟**

ما هي طبيعة الرقابة القائمة على الخدمات الصحية؟

هل يمكن إقامة رقابة إدارية على الخدمات الصحية بناءا على القواعد العامة؟

تحقيقا لأهداف الدراسة فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي كان ضروريا لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بالرقابة الإدارية والخدمة الصحية ونسج العلاقة بينها لإستنباط الأحكام وإستخلاص النتائج وذلك للتوصل إلى المعلومات ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال نقل مضمون الوقائع القانونية وفي تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إقترحنا خطة متكونة من فصلين نتناول في الفصل الأول النظام القانوني للرقابة الإدارية، حيث تطرقنا إلى صلاحية ماهية الرقابة الإدارية في المبحث الأول ثم إلى النظم التنفيذية للرقابة الإدارية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني نتناول فيه دور الرقابة الإدارية في المحافظة على الخدمات الصحية، حيث تطرقنا إلى الحماية الدستورية للحق في الصحة في المبحث الأول ثم دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على الخدمات الطبية في المبحث الثاني.

كما قد واجهتنا العديد من الصعوبات في إكمال بحثنا هذا والمتمثلة في نقص المراجع الفقهية والقانونية التي تخص الموضوع، بالإضافة عدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع بالذات.

الفصل الأول

النظام القانوني للرقابة الإدارية

تمهيد:

تعد الرقابة الإدارية عنصرا رئيسيا وهاما من عناصر العملية الإدارية التي تقوم عليها الإدارة في أي مستوى إداري وتظهر أهميتها في كونها أداة تعمل على تحديد وقياس درجة النشاطات التي تتم في المنظمات من أجل تحقيق أهدافها، وعلى الرغم من التطور الكبير في علم الإدارة إلا أن الكثير من المديرين لا زالوا يطبقون المفاهيم التقليدية للرقابة حيث أنه ينظر إلى الرقابة على أنها عملية تفتيش وبحث عن الأخطاء، وتهديد الموظفين ومن خلال هذا المنظور فإن المدير يستخدم سلطته أو قوته في إرغام الموظفين على تنفيذ التعليمات والأوامر ومحاسبة المخطئين، أما الأفراد فهم يقومون بأعمالهم خوفا من الوقوع تحت طائلة العقوبة، ليس رغبة في إنجاز المهام.

ولذلك أصبح من الضروري أن تسير هذه الإدارات على خطة واضحة المعالم، كما أنه من الضروري أن تتأكد جهات الاختصاص عن مدى صحة عملية التنفيذ والالتزام بالخطط الموجودة، للحد من القصور والانحراف الذي يشوب مراحل النشاط الإداري، وتدارك القصور مع عدم السماح بخروج النشاط الإداري عن الحدود المرسومة له، وطرح المعالجة الناجعة للأسباب التي أدت إلى ذلك.

وعليه، فإننا في هذا الفصل سنتطرق لكل من النظام القانوني للرقابة الإدارية من خلال دراسة ماهية الرقابة الإدارية في **المبحث الأول**، ثم النظم التنفيذية للرقابة الإدارية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الإدارية:

تعتبر الرقابة الإدارية الوظيفة الرابعة بين الوظائف الإدارية الرئيسية وهي تقع في نهاية مراحل النشاط الإداري وتنطوي على قياس نتائج أعمال المرؤوسين لمعرفة أماكن الانحرافات وتصحيحها بغرض التقويم من خلال التأكد من أن الخطط المرسومة قد نفذت، وأن الأهداف الموضوعة قد تحققت على أكمل وجه، لذلك فإن لعملية الرقابة علاقة وصلة وطيدة مع كافة الوظائف الإدارية الأخرى، وأن الرقابة تستخدم كافة العلوم والمعارف المتوفرة في سبيل تحقيق الأهداف، وقد اهتم الإداريون بدراسة العديد من القضايا والمشكلات الإدارية وذلك بهدف رفع إنتاجية الأنشطة الادارية، فالإدارة ما هي إلا نشاط موجه نحو التعاون المثمر والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلفة من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة، وبالتالي فإننا من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لماهية الرقابة الإدارية مما يقتضي منا الوصول إلى كل من مفهوم الرقابة الإدارية **(المطلب الأول)**، الأسس النظرية للرقابة الإدارية **(المطلب الثاني)**، ثم وسائل الرقابة الإدارية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية:

إن بيان مفهوم الرقابة الإدارية يقتضي أولا وضع تعريف محدد للرقابة الإدارية **(الفرع الأول)**، خصائصها **(الفرع الثاني)**، ثم أهميتها **(الفرع الثالث)**، بالإضافة لأهدافها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية:

جاءت كلمة رقابة في معظم معاجم اللغة العربية بلفظ رقابة أو الفعل رقب فأتت في معجم لسان العرب على أن الرقيب من أسماء الله سبحانه وتعالى وتعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وكذلك رقب الشيء بمعنى حرسه، وكذلك رقيب القوم أي حارسهم، وهو المشرف على عملية المراقبة ليحرسهم، وفي الحديث أرقبوا محمدا في أهل بيته، أي أحفظوه فيهم،

والترقيب الانتظار، وأتى الرقيب بمعنى المنتظر والحافظ وراقب الله أي خافه،[1] ونظراً لأهمية الرقابة ودورها في تحقيق الفاعلية على مستوى الإدارة، فقد بذل الفقهاء مجهوداً واضحاً في محاولة وضع تعريف ومفهوم يتفق مع الرقابة، إلا أن هذه المحاولات تفرقت واختلفت على تعريف واضح وثابت ذلك لاختلاف الزاوية التي يقوم كل منهم بدراستها.[2]

تعرف الرقابة الإدارية على أنها عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة وفق ما حددته القواعد القانونية للدولة وبصورة مرضية، حيث ازدادت الرقابة مع اتساع نشاط الإدارة وتنوعه في جميع مجالات الحياة[3]، فالرقابة بهذا المعنى تتضمن إذا مجموعة من العمليات التي تستهدف توجيه الأداء نحو ما رسم له من أهداف ومعايير وقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير[4].

عرفت بأنها:" متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذا للخطط الموضوعة، وتقويم أعمالها أولا بأول وذلك ضماناً لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة وأقل قدر ممكن من الأخطاء.[5]

كما يقول هودجيتس إن الرقابة الإدارية "هي عملية تقييم الأداء باستخدام معايير محددة سلفا واتخاذ القرارات التصحيحية في ضوء عملية التقييم وذلك بهدف ضمان غايات المنظمة وأهدافها بأقصى درجة ممكنة من الكفاية والفاعلية"، في حين عرفها علي شريف ومحمد سعيد

---

[1]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، **الرقابة الإدارية**، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد الثاني، سبتمبر 2020، ص 103-104.

[2]– محمد الديداموني عبد العال، **الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الإدارة المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 65.

[3]– بريش ريمة، **الرقابة الإدارية على المرافق العامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2013/2012، ص 13.

[4] الدستور الجزائري، المادة 35" :تضمن الدولة حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الصحة، وذلك من خلال الرقابة على المؤسسات والأنشطة المختلفة لضمان الامتثال للقوانين والمعايير الصحية".

[5]– أحمد حافظ نجم، **مبادئ علم الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، 1997، ص 267.

سلطان بأنها "ذلك النشاط الإداري الذي يسعى إلى التحقق من كفاءة استغلال موارد المنظمة وتحقيق أهدافها"[1]، ويعرفها مطهر زيارة بأنها "الوظيفة الإدارية التي يتم من خلالها التأكد من أن الأداء يتماشى مع أهداف وخطط ومعايير المنظمة[2].

كذلك عرفت عل أنها "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة، والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكراره".[3]

وعليه، فالرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها ، فتتولى تصحيح أخطائها، وتتأكد من مدى مطابقة تصرفاتها للقانون وملائمتها للظروف المحيطة بها، فتصحح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها[4]، إما من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات الأفراد، وما يترتب على ذلك من سحب أعمال أو إلغائها أو تعديلها، ولا سبيل للإدارة عند ممارستها أداء مهامها[5]، إلا أن تضع نصب عينينا ما هو محدد لها من الأهداف، وعدم تجاوزها لحدودها، بما قد يعسر حريات الأفراد، أو يمثل عدواناً على الحريات العامة[6].

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الرقابة الإدارية الرقابة عبارة عن وظيفة إدارة تحاول أن تحقق وتتأكد بأن العمل المحدد بناءا على خطة معينة تسير وفق الأهداف المسطرة والوقت المخصص، فهي صورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في أي حال من الأحوال.

---

[1]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 104.

[2] –**القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتعلق بالصحة العمومية، المادة 23"** :الرقابة على المؤسسات الصحية هي من صلاحيات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتشمل هذه الرقابة ضمان الامتثال للمعايير الصحية وجودة الخدمات المقدمة".

[3]– محمد حسن الجوهري، **الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 46-47.

[4] – **القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المادة 18"** :المفتشية العامة للمالية تمارس رقابة إدارية ومالية على جميع الهياكل والمؤسسات التي تستفيد من إعانات الدولة أو تساهم في تسيير المال العام".

[5]– سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري "قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،1986، ص 23.

[6] – **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 21"** :تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، والرقابة على نشاطات المؤسسات والإدارات العامة لضمان الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام".

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية:

تميز الرقابة الإدارية الفعالة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النشاطات الإدارية والمتمثلة فيما يلي:

- تعد الرقابة الإدارية رقابة وقائية فهي لا تحد من التجاوزات التي تقع فيها الإدارة تجاه نفسها أو تجاه الأفراد، فحسب بل أنها تعمل على أن لا يصدر أي قرار أو تصرف أو عمل إلا في حدود القانون وفي إطار احترام مبدأ المشروعية، وبما لا يدع مجالاً للشك[1] ، فإن الرقابة الإدارية تكون أكثر جدية وفعالية إذا ما التزمت بالمقومات الرئيسية، فوفاء الإدارة بالتزاماتها يجعلها قوية و يحقق لها ما كانت تصبو إليه، من سير منتظم للإدارة بكل يسر واطراد، وبعيدا عن التعسف والاستبداد[2].
- المرونة والموضوعية فأن تكون الرقابة مرنة وسهلة الفهم بالنسبة للعاملين رؤساء، ومرؤوسين، يستوجب هذا الأمر أن تكون المعايير المستخدمة في الرقابة مرنة ومفهومة، ولها القدرة على التكييف مع الظروف[3]، وبالنسبة للموضوعية والواقعية في تأدية وظيفتها يتطلب هذا توافق النظام الرقابي مع حجم المنظمة وطبيعة الأنشطة التي تؤديها.[4]
- إن الرقابة المستمرة الفاعلة تعمل على سرعة اكتشاف الأخطاء والتعرف على أسبابها، والقيام بإبلاغ المسئولين عنها في الوقت المناسب لكي يتم التصحيح والتعديل.[5]
- تساعد في متابعة وضبط الأحداث المستقبلية واتخاذ الموقف التصحيحي اللازم.

---

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 49.

[2] – **قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 5**

[3]– **القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المادة 18**

[4]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، **الرقابة الإدارية وعلاقاتها بكفاءة الأداء «دراسة تطبيقية على الجمركيين بجمرك مطار الملك خالد الدولي"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 45.

[5]– ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القضاء الإداري "مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري"**، دار أبو العزم للطباعة، مصر، 2001، ص232.

- أن يقدم نظـام الرقابـة المعلومـات اللازمـة عـن المـداخلات أو العمليـات أو المخرجات في الوقت المحدد.
- أن يكون النظام الرقابي ملائم لظروف الحالة الراهنة[1].
- أن يشير إلى الأخطاء ويحدد مرتكبيها ويبين طرق معالجتها وتصويبها.[2]
- أن تكون الرقابة اقتصادية لذا لابد من الحرص على عملية التوازن الاقتصادي بين عائد الرقابة من جهة، وتكلفتها من جهة أخرى.
- الرقابة الإدارية الفعّالة لديها القدرة على التنبؤ معتمدة على الخبرة اللازمة في حدوث الأخطاء[3]، وتعمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة حرصاً على تجنب تكرار الأخطاء والانحرافات.[4]

الفرع الثالث: أهمية الرقابة الإدارية:

باعتبار أن الرقابة الإدارية عملية فعالة وضرورية على جل الأنشطة الإدارية بما في ذلك الأنشطة والخدمات الطبية فهي بالتالي تعد ذات أهمية بالغة وذلك لاعتبارات كثيرة من أهمها:

- أجمع علماء الإدارة على أن الرقابة أمر طبيعي في أي مجتمع إنساني لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير، لذلك تعد الرقابة الإدارية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية، والتي تشمل التخطيط والتنظيم، والتنسيق والتوجيه والقيادة، وقد تطورت أهمية الرقابة مع تطور المجتمعات الإنسانية، وتطور دور الدولة الذي يهدف إلى الفصل في المنازعات بين الأفراد.[5]

---

[1] **_القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 22**

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 50.

[3] **_ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990، المادة 7**

[4]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 44.

[5]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 31.

- الرقابة تشجع الإدارة على تحقيق الأهداف والسبب في ذلك أنه يبرز فيها الوقوف على تنفيذ الخطط وقوم على كشف الصعوبات والمشاكل المترتبة عليه أولا بأول[1] ، وتقوم الرقابة الإدارية في الوقت المناسب بتوجيه الإدارة إلى ضرورة اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تفادي أي خطأ يقع عند تنفيذ الخطط[2].
- تنبع أهمية الرقابة الإدارية من خلال دورها البارز في رفع مستوى الأداء من خلال المتابعة المستمرة، والعمل على كشف الانحرافات[3]، وبالتالي فهي المعيار المناسب الذي تقيم به الإدارة أداء العاملين في المنظمة.[4]
- تظهر الحاجة إلى الرقابة بسبب ضعف أنظمة الإشراف على الأفراد داخل التنظيم، إذ في غياب الرقابة القوية قد يسمح الأفراد للنتائج إن تنحرف عن الخطط، واذا خفقت الرقابة كان على الموظفين أن يصلوا إلى عملهم يخفض الأفراد من معدلات الإنتاج المتوقعة، واذا كان على الموظفين أن يصلوا إلى عملهم في ساعة معينة في الصباح، ولنفترض أنه لا توجد ساعة المضاء للتوقيع عند الحضور، إذا وجد الموظفون أن رئيسهم يتأخر بدوره فسوف يبدو أن في التأخير عن الميعاد المقرر، والرقابة وظيفة إدارية مطلوبة في كل المستويات الإدارية، وليست مقصورة على الإدارة العليا فقط، وان كانت تختلف من موقع لآخر حسب اختلاف السلطات المخولة للمديرين في المنظمة، وتبرز أهمية الرقابة في صلتها الوثيقة بباقي مكونات العملية الإدارية.[5]
- نظرا لاتساع نطاق الإدارة العامة، وتعدد مجالاتها، وكثرة التنظيمات الإدارية وزيادة عدد العاملين فيها، كل ذلك أدى إلى ضرورة الاهتمام بالرقابة على أداء الأجهزة الإدارية، بهدف التحقق من إنجاز العمل الإداري بكفاية، وفي أسرع وقت ممكن وبأيسر الطرق، وتبرز أهمية الرقابة في هذا المجال في أنها تقدم المساعدة إلى الإدارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية، للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفقا للسياسة المرسومة

---

[1]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 106.

[2] **_ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 23**

[3] **_ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990، المادة 9**

[4]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 39.

[5]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 32.

والى تزويدها بالمعلومات والبيانات عما يجري على الواقع لغايات أحكام الرقابة والتقييم والمساءلة.[1]

الفرع الرابع: أهداف الرقابة الإدارية:

يشير بعض الكتاب إلى أن أهداف الرقابة الإدارية تتحدد في مجموعة من النقاط التالية:

- تذليل المشكلات والعقبات التي تعترض انسياب العمل التنفيذي.
- التأكد من أن المستويات الإدارية العليا في المنظمة على إلمام تام بما يتم من أعمال في المستويات التي تشرف عليها، وأن المستويات الإدارية الأخرى تصلها المعلومات الضرورية بوضوح وسهولة حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه واتخاذ القرارات الضرورية[2].
- التأكد من أن الحقوق والمزايا المقررة للأفراد والعاملين محترمة، وأنه لا يوجد تعسف في استخدام السلطة وأن الجميع سواسية أمام النظام.[3]
- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة، فلقد أصبح للرقابة الإدارية دورا فعالاً ومؤثر في تحفيز العاملين وشحن هممهم وطاقتهم، من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط.
- التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية ومدى صحة توظيف الإدارة للقوانين والتعليمات، وبها يمكن الوقوف أولا على سير العمل وما قد يعتريه أو يشوبه من نقص وتقصير أو انحراف، والتأكد من مدى تحقيق الأهداف العامة التي من أجلها مارست الإدارة نشاطها، وتحديد الصعوبات والعقبات التي تعترض سبيل الإدارة، ومن هنا تصل الرقابة الإدارية إلى العلاج الناجع لتقويم الخطأ وتدارك العيوب وسد الثغرات والنقص، التي قد

---

[1]– حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية"**، دار الثقافة، 2010، ص 21.

[2] **_ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 22**

[3]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 105.

تقع فيه الإدارة في أثناء ممارستها النشاط الإداري، والعمل على ضمان حسن سير العمل وانتظامه.[1]

- رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الأجهزة العامة، وملاحظة عدم الإخلال بها.
- تحقيق الوفر المادي في تنفيذ البرامج، والسياسات الموضوعة، وعدم الإسراف في الإنفاق.
- الوقوف على مدى انسجام السياسات، والبرامج المطبقة مع الظروف السائدة بغض النظر عن مدى مطابقتها للأنظمة واللوائح المعمول بها.[2]
- قياس عنصري الكفاءة في أداء الوحدات الحكومية والفاعلية بالنسبة لنتائج البرامج المختلفة وتحقيق التوازن بينهما.
- الالتزام بالسياسات الإدارية، وهذا يتطلب متابعة التنفيذ من قبل الدوائر الإدارية المختلفة، للتأكد من وضوح القرارات والتعليمات الإدارية المختلفة الموجهة لهم كل حسب اختصاصه، بحيث لا يترك مجال للتأويل، وبالتالي إساءة الاستخدام أو التنفيذ، الأمر الذي يقضي بالضرورة إلى تحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وفاعلية[3].
- التنبيه إلى أوجه النقص والخلل والقصور في التشريعات المعمول بها واقتراح وسائل معالجتها.[4]

المطلب الثاني: الأسس النظرية للرقابة الإدارية:

حتى تكون عملية الرقابة الإدارية ناجحة، لابد لها من أسس متينة تستند إليها من أجل تحقيق رقابة فعالة، تؤدي إلى سير الأعمال الإدارية على أكمل وجه ممكن، والمتمثلة في احترام مبدأ المشروعية **(الفرع الأول)**، تشجيع الحوار بين الإدارة والموطنين **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى سد التغيرات التي تعجز عنها الإدارات الأخرى **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– خالد خليل الظاهر، **القضاء الإداري "قضاء الإلغاء، قضاء التعويض"**، عمان، الاردن، 1999، ص 60.

[2]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 41.

[4]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة،[1] وهذا يعني الحاكم والمحكومين تحت سلطان القانون بجميع تشريعاته الأساسية والفرعية.[2]

ويقصد بها الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عن خضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم،[3] حيث عرفه الدكتور عليان بوزيان بأنه : " يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن الضمانة الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق الأفراد وحرياتهم إذ يتبلور هذا المبدأ كلما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في طرحها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق التي عرفتها النظم السياسية القديمة عبر أجيال متعاقبة حتى عصرنا الحالي حيث برز هذا المبدأ كطابع مميز للدولة المعاصرة كونه يمثل الملاذ الطبيعي للمواطنين، بحيث يكونون بمقتضاه في مأمن من أن ت عندي عليهم السلطة على خلاف ما يجيزه القانون وبأكثر مما يرخص به، ومن ثم يظهر ترابط مصدر القانون مما يستوجب معه تحديد مفهوم القانون وغايته وعلاقته بالسلطة الحاكمة وصولا إلى تحديد مدلول مبدأ المشروعية في القانون الدستوري والإداري.[4]

وبالتالي، فهذا المبدأ يثير لنا فكرة الدولة القانونية، ومعناها خضوع الدولة للقانون في ظل صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها، فجميع السلطات العامة

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 08.

[2]– فريد زروقة، **دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 47.

[3]– محمود محمد حافظ، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 12.

[4]– عليان بوزيان، **دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 110.

في الدولة يجب أن تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للاختصاصات المخولة لها، والإدارة باعتبارها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة للدولة وأن تمارس نشاطها في نطاقها.[1]

فالدولة بما تملكه من سلطة تملك إجبار الأفراد على الخضوع للقانون قسرا إذ لم يخضعوا له اختيارا، فيخضع الحاكم و المحكوم على حد سواء لحكم القانون و سيطرته، ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة، واعتبارها باطلة ومعدومة وفقا لجسامة المخالفة، ولكي يتحقق احترام مبدأ المشروعية لا بد أن تتوفر العديد من الضمانات التي تكفل احترام المبدأ وتقوم عليه الدولة، كأساس للدولة الديمقراطية التي تضمن بأداة القانون وأحكامه على الجميع حكاما والمتمثلة في:

- لا يمكن تحقيق احترام مبدأ الشرعية إلا إذا أخذت الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة[2].
- تأمين تدرج القواعد القانونية وارتباطها ببعضها أي "خضوع القاعدة الدنيا لما يعلوها من قواعد "، فالدستور يمثل أسمى القواعد القانونية في الدولة، ولهذا يأتي من حيث الأهمية في قمة البناء القانوني للدولة، ويحكم بذلك القواعد القانونية الأخرى.
- احترام الحقوق والحريات الفردية وحمايتها والتي تمثل الغاية لقيام الدولة القانونية[3].
- ضرورة فرض وتنظيم رقابة على مشروعية أعمال السلطة والهيئات الإدارية.
- خضوع الإدارة للقانون وأحكامه.[4]

الفرع الثاني: تشجيع الحوار بين الإدارة والمواطنين:

تعمل الرقابة الإدارية للتقليل من الحواجز الموجودة بين الإدارة و بين المتعاملين معها، و بالتالي تقوم الإدارة بهذه الرقابة عن طريق إصلاح بعض الأخطاء، إما بصفة

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 35.

[2] الفقرة الأولى من المادة 29 من الدستور الجزائري (النسخة المعدلة عام 2016)

[3] **المادة 47 من الدستور الجزائري (النسخة المعدلة عام 2016)**

[4]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 36.

تلقائية أو بناء على تدخل مباشر من المواطنين، أو عن طريق تكليف وسطاء بهذه المهمة، لكن هذه المهمة لا تؤدي للتخفيف من بعض العيوب التي تعرفها الإدارة من روتين و بيروقراطية، و بالتالي يجعل المواطنين أعضاء نشطين في مراقبة الإدارة والتعامل معها عوض أن تعتبر قراراتها نهائية لا يمكن مراجعتها، ومدلول هذا المهمة عن طريق الرقابة الإدارية يتعدى حدود مراقبة الشرعية، إذ قد يمتد أيضاً إلى مراقبة الملائمة التي قد يساهم في سد الثغرات التي تعجز الرقابة القضائية والسياسية عن سدها.[1]

الفرع الثالث: سد التغيرات التي تعجز عنها الإدارات الأخرى:

إن الرقابة الإدارية مهما كانت أهميتها فهي لا تصل إلى درجة الرقابة القضائية، ولكنها مع ذلك لا تستطيع تجاوز الحدود المفروضة على هذه الأخيرة، التي تقتصر في أغلب الأحيان على مراقبة الشرعية، هذه فقد تمتد مراقبتها إلى مراقبة الملائمة، ولا تقف هذه المراقبة عند تقرير واقع، بل يمكن أن تعمل على تصحيح هذا الواقع بتغيير أو إصلاحه أو جعل حد له بصفة تلقائية أو بناءا على تدخل المواطنين.[2]

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الإدارية:

تعتمد الرقابة الإدارية من اجل تحقيق نجاعة عملها على مجموعة من الوسائل المهمة والاساسية والمتمثلة في التقارير الإدارية والسجلات والمراجعة الداخلية **(الفرع الأول)**، الاشراف والملاحظة **(الفرع الثاني)**، الشكاوى والتظلمات **(الفرع الثالث)**، ثم المتابعة والتفتيش الإداري **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التقارير الإدارية والسجلات والمراجعة الداخلية:

نقصد بالتقرير عرض كتابي للبيانات، وقد يتعلق بعرض وتسجيل النشاط أو ظروف قائمة، أو قد يتعدى ذلك إلى تحليل هذه الظر وف واستخلاص النتائج، والتقارير

[1]– عبد القادر بانية، **الرقابة على النشاط الإداري "الرقابة الإدارية الرقابة القضائية"**، دار القلم، 2010، ص 59.

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 37.

الإدارية هي التقارير التي توضع لتقدير كفاية العاملين في الإدارة أو لبيان كيفية سير الأعمال الإدارية،[1] بحيث تقدم هذه التقارير عادة بناء على طلب الرئيس أو المدير، وقد تتناول جوانب ونشاطات مختلفة وقد تكون إحصائية أو وصفية، أي تصف فعليا الواقع.[2]

بالنسبة للسجلات فهي وسيلة تساعد على جمع ورصد البيانات والمعلومات عن الأداء الفعلي وتمكن من استرجاعها عند الحاجة، لمعرفة مستوى إنجاز الأعمال وتقييمها ومقارنتها بما هو مطلوب، وعملية المقارنة تكشف عن الأخطاء والانحرافات في الأداء، والمعلومات تمكن من البحث في مسبباتها ووضع الحلول اللائقة لها.[3]

أما المراجعة الداخلية فقد تعددت التعاريف التي تناولت المراجعة الداخلية ومرت بمراحل متعددة، فبعدما كانت رقابة مالية مستمرة تهدف إلى اكتشاف الأخطاء والغش[4]، أصبحت تقوم على شمولية المراجعة وتقديم الاستشارات لتحسين الأداء، حيث عرفها معهد المراجعين الداخليين في موقعه الرسمي على أنها نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي ومنظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة إدارة المخاطر والرقابة،[5] وتعتبر المراجعة الداخلية التقييم المستمر للأعمال والعمليات المنجزة، وأداة فعالة للتأكد من حسن التنفيذ، والكشف عن الأخطاء والانحرافات في النواحي المالية.[6]

الفرع الثاني: الاشراف والملاحظة:

---

[1]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 59.

[2]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 111.

[3]– عبد الله عبد الرحمان النميان، **الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية "دراسة مسحية على شرطة منطقة حائل"**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 50–51.

[4]_ **المادة 37 من الدستور الجزائري**

[5]– برابح بلال، براغ محمد، **المراجعة الداخلية ودورها في تحسين نظام الرقابة الداخلية "دراسة عينة من المراجعين الداخليين"**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2022، ص 349.

[6]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 48.

تتم الرقابة الإدارية عن طريق الإشراف والملاحظة في مختلف المستويات الإدارية، سواء الإدارة العليا، أو الإدارة الوسطى، أو الإدارة الدنيا، والذين يتمثلون في رؤساء الأقسام الذين تنحصر مهامهم في تحويل الأوامر والتعليمات إلى أفعال،[1] ويكون الإشراف الإداري فعالاً ومجدياً بإتباع أسلوب الجدارة والاستحقاق عند اختيار المشرفين، ثم تدريبهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واحترامهم للمبادئ الأخلاقية العامة ومبادئ العدالة والمساواة والحياد ، حيث أن الهدف من الإشراف الإداري هو التأكد أن العمل ينفذ المبادئ وأصول الإدارة والخطط المعدة مسبقاً، إلمام المشرف بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الأعمال وتقييم قدرة ودرجة إتقان الموظفين

أما الملاحظة تعني ملاحظة القائمين على العمل أي رؤيتهم عن كثب، وتسجيل ملاحظات شخصية عن النواحي الإيجابية والسلبية التي يلاحظها، وتهدف الملاحظة للوقوف على مدى الإنجازات وسلامتها وقانونيتها، وكشف مواطن الخطأ لتحديد المسؤولية من أجل تصحيح أخطائهم وتقويمها.[2]

الفرع الثالث: الشكاوى والتظلمات:

تعتبر وسيلة رقابية لكونها تحمل طابع المراجعة والمتابعة، حيث تضع الرؤساء في الصورة فيما يخص بعض أوجه الانحراف، أو الأخطاء مهما كان نوعها[3]، لذا فإن الشكاوي عموماً عبارة عن وسيلة من وسائل الرقابة، يمارسها المواطنون والمراجعون على العاملين والمسؤولين في المنظمات،[4] كما تعد وسيلة يلجأ اليها المتضرر من القرار الإداري إلى جهة الإدارة يطالب فيها العدول عن قرارها الذي اصدرته لكي تكفيه عناء اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإلغاء القرار، ويعرف النظام بأنه وسيلة ادارية للمتضرر من القرار الإداري أو

[1]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 48.

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 45.

[3] _ **المرسوم التنفيذي رقم 14-371 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد شروط وكيفيات التقدم بالشكاوى والاستفسارات لدى الإدارات العمومية**

[4]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 61.

التأديبي يقدمه العامل إلى الجهة الإدارية عسى أن تعدل عن قرارها فتسحبه وتكفي الموظف مؤونة اللجوء إلى التقاضي طبقا لإلغاء القرار.[1]

الفرع الرابع: المتابعة والتفتيش الإداري:

نعني بالمتابعة التعرف الدائم المستمر على كيفية سير العمل على ضوء الخطة الموضوعية، ومدى التقدم في تحقيق أهدافها المرسومة، وهو الأمر الذي يفرض على جهة المتابعة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة بصفة دورية منتظمة حتى تستطيع اكتشاف الأخطاء فور حصولها والعمل على تداركها وعدم تكرارها،[2] أما التفتيش الإداري فهو إجراء تقوم به السلطات الإدارية بمقتضى نص في الأنظمة يقصد به التحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات وما تنهي عنه[3] والذي يسعى إلى كشف الأخطاء ومعرفة أسبابها وتحديد مسؤولية من وقع فيها[4]، ويتم التفتيش عادة بإجراء مقابلات مع العاملين، يتم فيها فحص أعمالهم ومناقشتهم فيها والوقوف على المشكلات التي تواجههم، وإمكانية ترشيد عملية التنفيذ، وكشف الأخطاء وتحديد أسبابها والعمل على علاجها.[5]

---

[1]– بلغالي الجميعي، **التظلم الإداري في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 05.

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 46.

[3]– محمدين عبد القادر محمد عبد القادر، **آليات تفتيش العمل في النظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد 37، 2022، ص 1054.

[4] _ **المرسوم التنفيذي رقم 19-75 المؤرخ في 19 فبراير 2019 يحدد شروط وكيفيات المتابعة الإدارية للمشاريع والبرامج العمومية**

[5]– بريش ريمة، الرقابة، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثاني: النظم التنفيذية للرقابة الإدارية:

تظهر السلطة الإدارية في الوظيفة العامة للدولة التي تشكل في مجموعها فكرة السلطة الرئاسية، التي تمارسها السلطات و القيادات الإدارية على المرافق و المؤسسات العامة الإدارية، و على أشخاص و أعمال العاملين العاميين، وكذا سلطة الاستيلاء المؤقت لأملاك الأشخاص العاديين إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، و سلطة التعبئة العامة، وتطبيق ات نظريات الظروف الاستثنائية و أعمال السيادة و السلطة التقديرية، حيث يقتضي كل من مبدأ دولة الحق والقانون والمؤسسات، والحكمة في تدبير الشؤون العامة وتفعيل المفهوم الجديد للسلطة، الحرص على أن تقوم الإدارة العمومية بدور أساسي داخل هذا التنسيق المتكامل والهياكل المتطورة والمتجددة، والذي تجسده الدولة بكل مكوناتها ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية، وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق للنظم التنفيذية للرقابة الإدارية عن طريق دراسة نطاق الرقابة الإدارية **(المطلب الأول)**، ثم مبادئ وأنواع ومقومات نظام الرقابة الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نطاق الرقابة الإدارية:

تحتل الرقابة الإدارية أهمية كبيرة في العملية الإدارية على مستوى المرفق العام وهو ما يحيلنا إلى دراسة النطاق الذي تقوم عليه هذه الرقابة حيث اننا سنتطرق في هذا المطلب لكل من الرقابة الإدارية على الموارد المالية والمادية والبشرية **(الفرع الأول)**، الرقابة الإدارية على الوقت والجهد والموارد الإعلامية **(الفرع الثاني)**، ثم الرقابة الإدارية على المنظمات الصحية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الموارد المالية والمادية والبشرية:

يعد موضوع الرقابة على الموارد المالية من موضوعات الإدارة، ذلك أن الرقابة على اعمال الإدارة تتم من خلال العمل على مبدأ المشروعية وهي الضمانة الأساسية التي تحمي

الافراد من تعسف الإدارة وتحكمها،[1] فقد اهتمت الدولة منذ القديم بتنظيم الرقابة على الأموال ذلك أن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، حيث لها عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا وانفاقا، والرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة، فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة .

فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهة معظم البلدان خاصة الدول النامية، فلا بد من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا.[2]

بالنسبة للموارد المادية فإن الرقابة على الموارد المادية يشمل بعض النواحي مثل الرقابة على المخزون، والتي تستهدف ألا تكون كمية المخزون أقل من اللازم وأكثر من اللازم وتشمل أيضا الرقابة على الجودة لضمان تطابق السلع المنتج ة لمستويات الجودة المحدد ة لها، وهناك أيضا رقابة فنية على الآلات، والتي تستهدف استخدام الآلة المناسبة بما يتفق مع نوع وحجم العمل المطلوب.[3]

أما من ناحية الرقابة على الموارد البشرية فلكي تتم إدارة الأفراد بأحسن طريقة يجب التأكد من أن القوة العاملة في المشروع كافية وماهرة وراضية ومتعاونة في تحقيق الأهداف، وهذا الأمر يتطلب دراسة العديد من المؤشرات والمعايير وهي على النحو التالي:

- عدد طلبيات التغيير من وظيفة أو منصب إلى أخر.
- عدد العمال الذين تم فصلهم.
- عدد الغيابات.

---

[1]– المهندس وسام توفيق المجالي، **الرقابة الإدارية على الموارد المالية للمجالس البلدية**، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 50، كانون الأول 2022، ص 624.

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 60-61.

[3]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 59.

- عدد الحوادث المهنية.
- تطور إنتاجية العامل.

كما يتضمن بعض الأنشطة مثل اختيار العاملين ووضعهم في الأعمال الملائمة لهم وتدريبهم، ووضع معايير تقييم الأداء.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الوقت والجهد والموارد الإعلامية:

إن والوقت والجهد الجسماني من العناصر الأساسية في الإنتاج وبالتالي لابد من مراقبتها، ومن هنا ظهرت أهمية دراسة الوقت والحركة، حيث ان دراسة الوقت الإنتاجي هي ملاحظة وتسجيل الوقت اللازم لأداء عنصر من عناصر العملية الإنتاجية، أما دراسة الحركة فهي عبارة عن دراسة حركات العامل أو الآلة أثناء تأدية العملية الإنتاجية بغية تفادي الحركات الغير ضرورية.

ان المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب تعتبر أصلا من أصول المنظمة، حيث ان الرقابة على المعلومات الغرض منها التأكد من أن التنبؤات قد تم إعدادها بدقة في الوقت المناسب، وأن المعلومات التي يحتاجها المديرون في نشاط اتخاذ القرارات تصلهم في الوقت المناسب والكمية المناسبة وبمستوى من الدقة يمكن الاعتماد عليه.[2]

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على المنظمات الصحية:

تتضمن الرقابة الإدارية على الخدمات الصحية قياس الفرق بين المعايير الموضوعية لمستوى الخدمة المثالي، وبين المستوى الفعلي المقدم من تلك الخدمات، كما تشتمل على كل مكونات النظام الصحي، مثل الرقابة على مؤهلات وخبرات، ومهارات وسلوكيات كافة العاملين في القطاع الصحي، على كل من الطبيب، الممرض، الصيدلي، كما تتم الرقابة على نوعية

---

[1]– السعيد بولوم، **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية "دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم"**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 43.

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 60.

وكمية الأجهزة والمعدات والآلات والمستهلكات الطبية المستخدمة في المؤسسة، والمنشأة، وملفات المرضى، ومختلف الأمور التنظيمية، وأساليب العمل.[1]

إن خدمات الرعاية الصحية لها أهمية خاصة نظرا لمساسها المباشر بصحة وحياة الأفراد، ولأن الخطأ في أداء هذه الخدمات لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان والنتائج المترتبة عليه كبيرة وخطيرة، وبسبب الطلب المتعاظم على هذه الخدمات لا بد من وجود نظام رقابة فعال على هذه الخدمات لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بها والمرتفعة التكاليف وللحد من التكلفة المتصاعدة للخدمات الصحية، ولمنع أي أخطاء تؤثر على صحة المريض، وهو ما يؤكد على أهمية وضرورة وجود رقابة في المنظمات الصحية، ودورها في نجاح الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين ومن الأمور المهمة التي تحققها الرقابة في المنظمات الصحية[2] :

- الرقابة على أداء العاملين والتأكد من استخدامهم الأمثل للموارد المتاحة لضبط التكلفة المرتفعة والمتصاعدة للخدمات الصحية.
- منع حدوث أخطاء في تقديم خدمات الرعاية الصحية يصعب إصلاحها، والطلب على هذه الخدمات لا يحتمل التأخير أو الانتظار.
- استخدام التكنولوجيا المتقدمة مرتفعة التكلفة، ولابد من التأكد من استخدامها بالشكل الصحيح والوقت الصحيح.[3]

---

[1]– إبراهيم بوالفلفل، لزغد راضية، **دور الرقابة في تقديم الخدمة الصحية في المؤسسات الاستشفائية الجزائرية "الأخطاء الطبية نموذجا"**، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر، جانفي 2018، 93–94.

[2] _ **قانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتعلق بالصحة العمومية:**

[3]– نسرين محمد عمر، **أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية "دراسة ميدانية في مستشفى البشير"**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في إدارة الاعمال، كلية الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 21.

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع ومقومات نظام الرقابة الإدارية:

إن دراسة نطاق الرقابة الإدارية كان لابد من الحاقه بمبادئ نظام الرقابة الإدارية **(الفرع الأول)**، أنواع نظام الرقابة الإدارية **(الفرع الثاني)**، ثم مقومات نظام الرقابة الإدارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مبادئ الرقابة الإدارية:

استقر الفقه والقضاء والقانون على مجموعة من المبادئ التي لا يجب أن يخلو منها مضمون الرقابة الإدارية والمتمثلة في النقاط التالية:

أولا: مبدأ الموضوعية:

يعكس هذا المبدأ الجوانب الموضوعية في الرقابة وليست الجوانب الشخصية، فعندما يكون الأداء وأساليب شخصية فإن المدير قد يتأثر في الحكم على الأداء، ولذا يجب استعمال معايير محددة وواضحة ومعلنة للمرؤوسين مع تجنب المعايير الجزافية التي تثير رفض المرؤوسين، وتشككهم في عدالة الإدارة موضوعيتها، بمعنى أن يتدخل العامل الذاتي في الرقابة مما تؤدي المعايير الموضوعية إلى شعور العاملين بالرضا والطمأنينة.[1]

ثانيا: مبدأ الحافز الذاتي:

وهو يعني رغبة المؤسسة في المحافظة على مكانة عالية في الأنشطة التي تتم ممارستها والسعي في تحقيق الأهداف المرجوة، كما يعد من أحد اهم الجوانب المهمة في نظام الدوافع الإنسانية والذي حظي بقدر كبير من الاهتمام باعتباره من المعالم المميزة،[2] ومن جانب الرقابة فيعني اتخاذ السبل المناسبة للمقاومة الطبيعية من جانب العاملين للنظام الرقابي[3]، وذلك

---

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 63.

[2]– رسل ربيع زرع الله، زينب ناجي علي، **التحفيز الذاتي لدى الطلبة**، مجلة العلوم النفسية "مجلة علمية محكمة معتمدة"، الجزء الأول، المجلد 34، العدد الثاني، حزيران 2023، ص 05–06.

[3] **قانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتعلق بالصحة العمومية**

بوجود حافز ذاتي لتنفيذ النظام والعمل على إنجاحه، مع مراعاة العوامل النفسية عند تطبيق هذه النظم الرقابية وذلك من خلال[1]:

- اشتراك المنفذين في وضع المعايير الرقابية.
- استخدام الرقابة على النقاط الإستراتيجية وعدم محاسبة المنفذين على الانحرافات العادية غير المؤثرة.
- إمداد المنفذين بالوسائل الذاتية للرقابة والتي تمكنهم من معرفة مستوى أدائهم أولاً بأول، والتصرف السليم في حالة الانحراف عن المعايير الموضوعة.
- ترك شيء من الحرية للمنفذين بما يضمن لهم المرونة في الأداء، كأن يركز النظام الرقابي على الأساسيات دون القشور والسطحيات .
- تحقيق التعاون والتنسيق بين المنفذين ومسئولي الرقابة، بحيث يكون الهدف من الرقابة واضحاً لتصحيح المسارات وليست لتصيد الأخطاء.
- وينبغي أن يكون نظام الرقابة ينظر إلى الأمام.[2]

ثالثا: مبدأ الاستثناء:

يجب أن يعمل أي نظام رقابي جيد على مبدأ الاستثناء حتى يتم لفت انتباه الإدارة للانحرافات المهمة فقط، بمعنى أخر لا يجب أن يشغل الإدارة بالها بأعمال تسير بشكل سلس وطبيعي وسهل، وهذا يضمن أن انتباه الإدارة سيكون موجهاً نحو الخطأ، وسيزيل الرقابة الغير ضرورية والغير اقتصادية، واعداد التقارير وهدر وقت الإدارة.[3]

رابعا: مبدأ الواقعية:

فالواقع هو كل ما هو صحيح موضوعيا وعقلانيا بخالف الرأي الذي يستند إلى أفكار خيالية ورغبات إنسانية لا تعرف الحدود، ومن ثم لا يمكن الاسترشاد بها في صناعة القرارات

---

[1] **قانون رقم 12-06 المتعلق بالمنافسة**

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 64.

[3]– السعيد بولوم، مرجع سابق، ص 56.

السياسية أو الحكم عليها،[1] إذ يجب أن تقوم الرقابة على المعلومات الواقعية وليس مجرد تأويل للأوضاع[2]، أي أن تكون هذه المعلومات معبرة عن الواقع الحقيقي بالفعل، وأن يبعد المعلومات القديمة، لذا تتطلب الرقابة وجود شبكة من الاتصالات في جميع الاتجاهات، لسهولة نقل المعلومات وتداولها داخل المؤسسة.[3]

خامسا: مبدأ الملائمة:

عرف بعض الفقه نظام الملائمة بأنه "السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية حتى ولو كان ذلك ممكنا قانونا"،[4] فمبدأ الملائمة لا يفرض على النيابة العامة تحريك الإجراءات بمجرد قيام العناصر المكونة للجريمة وعدم وجود مانع إجرائي من تسيير الدعوى العمومية، فهو مبدأ يعطيها إمكانية الامتناع عن تحريك الدعوى رغم أن عناصر الجريمة تكون متوافرة وأنه لا توجد أية عقبة إجرائية تحول دون إدخال الدعوى في حوزة الجهة القضائية المختصة.[5]

وعند تطبيقه حول موضوع الرقابة فهو يعني أن يكون النظام الرقابي صورة تعكس طبيعة نشاط المؤسسة ويتلاءم مع التنظيم الخاص بها وأهدافها، مع التأكد من عدم نمطية النظم الرقابية، أي لا يوجد نظام رقابي يناسب كل المؤسسات والنشاطات، بل أنه يختلف

---

[1]– خليفي رابح، **الواقعية في العلاقات الدولية "دراسة مقارنة"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الأول، العدد الأول، ماي 2017، ص 26.

[2] _ **قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بالمحاسب**

[3]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 65.

[4]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة، الجزائر، 2022، ص 142.

[5]– محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 153.

باختلاف نوعية المؤسسة، وأيضاً حسب مراحل التطور التي تعيشها وطبيعة الظروف المناخية المحيطة بها، وحتى من حيث التوقيت المناسب لتطبيق الرقابة.[1]

سادسا: مبدأ التكامل:

يعتبر مبدأ التكامل بصفة عامة تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصها أو فشلها في ذلك لانهيار أساسه القضائي والإداري، أو عدم اظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.[2]

وبالتالي، فيجب أن يتكامل النظام الرقابي مع سائر النظم التنظيمية الأخرى خصوصاً النظام التخطيطي[3]، وأن وسائل التكامل بين التخطيط والرقابة يمكن تحديدها بوضوح، كما ينبغي على المدراء أخذ العوامل في الاعتبار أثناء قيامهم بعملية التخطيط، مثل الأهداف والاستراتيجيات السياسية الخاصة بالمؤسسة، والتي تضيف أبعادا مكملة للنظام الرقابي بمعنى أخر لا يمكن تصور وجود رقابة بدون معايير رقابية مستمدة من التخطيط، وبالتالي لابد من الربط بين وظيفتي الرقابة والتخطيط في أن واحد حتى يتمكن مسئول الرقابة من تفهم الخطط والمعايير التي تمثل الأساس الجوهري لممارسة وظيفته.[4]

كما يجب أن تعمل الرقابة على الإبلاغ الفوري عن الانحرافات، بل إن نظام الرقابة المثالي يعمل على كشف الأخطاء قبل وقوعها، و في جميع الأحوال الملائمة على وجه السرعة، وأن تنجح الرقابة في توجيه سلوك الأفراد، لأن النتائج المستهدفة من الرقابة لا تصبح

---

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 65.

[2]– حساني خالد، **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، نوفمبر 2014، ص 11–12.

[3] **_ المادة 164: تنص على استقلال القضاء، وهو ما يعزز مبدأ التكامل بين السلطة القضائية والنظام الرقابي لضمان العدالة والشفافية في المحاكمات والإجراءات القانونية.**

[4]– علي الشريف، **الإدارة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 54.

ذات فاعلية إلا عند تأثيرها في سلوك الأفراد، لأن الرقابة وسيلة و ليست غاية، بالإضافة إلى أن مبدأ استمرارية سير المرافق العامة يتولى تقديم الخدمات للأفراد و إشباع حاجات عامة جوهرية في حياتهم، لذلك من الضروري أن تسعى الدولة إلى ضمان استمرارية عمل المرافق العامة.[1]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية:

تخضع الإدارة لمجموعة من أنواع الرقابة المختلفة كالرقابة المباشرة، الرقابة السابقة، الرقابة اللاحقة ...الخ.

أولا: الرقابة السابقة واللاحقة والمتزامنة:

يطلق على الرقابة السابقة أحيانا بالرقابة الوقائية، ذلك أنها تهدف الى ضمان جميع القرارات والأنشطة التي يتم ممارستها وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح، وهذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ[2]، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين، أما الرقابة اللاحقة فتتم ممارستها بعد إتمام العمل لقياس النتائج ومقارنتها بالمعايير المعتمدة مسبقا، وتركز هذه الرقابة على النتائج ومقارنتها بالمعايير المعتمدة مسبقا كما تركز على النتائج، ويوجه الإجراء التصحيحي نحو تحسين إما عملية الحصول على الموارد أو عمليات التحويل نفسها وهذه الرقابة ليست مهمة فقط في تصويب النشاطات والعمليات الحالية فقط بل أيضا في توجيه الرقابة الأولية والرقابة المتزامنة للنشاطات المستقبلية.[3]

وبالنسبة للرقابة المتزامنة فهي تلك الرقابة المرافقة للتنفيذ اذ تبدأ بتنفيذ الأعمال ومسايرة ومتابعة خطوات التنفيذ أولا بأول، من أجل الوقوف على أوجه النقص والقصور في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم سير العمل.[4]

---

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 66.

[2] _ **قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية**

[3]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 108.

[4]– سالم الشيخ وآخرون، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، مركز الكتب الأردني، الأردن، 2009، ص 256.

ثانيا: الرقابة الداخلية والخارجية:

الرقابة الداخلية هي الرقابة التي تمارسها الإدارة أو المنظمة على أوجه النشاط الذي تؤديه، وتعتمد هذه الرقابة إلى جمع العمليات التي تؤديها المنظمة من خلال مستويات التنظيم المختلفة، ويطلق عليها الرقابة الرئاسية أو الرقابة التسلسلية، حيث يمارس الرئيس في قمة الهرم الإداري وضمان حسن سير العمل داخل الجهاز الإداري والحكومي،[1] والرقابة الداخلية والتي تسمى بالمراجعة الداخلية في بعض الدول تتم عملية مراقبة نشاطات المؤسسة عن طريق جهاز الرقابة الداخلية، يكون موجودا في داخل المؤسسة ويمنح في العادة استقلالا عن الإدارات التي تقوم بمراقبة الأعمال، وذلك ضماناً لعدم التأثير في الكيفية التي يمارس بها هذا الجهاز أعماله.[2]

أما الرقابة الخارجية فهي تتولى عملية الرقابة الإدارية هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية في المنظمة، ويتوقف وجود أجهزة الرقابة الخارجية على عدة اعتبارات، أهمها طبيعة نظام الحكم القائم أو التنظيم الحكومي السائد وطبيعة النشاط الحكومي[3] وتعد الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية[4]، ذلك لأن إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة من داع عندئذ إلى الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية.[5]

ثالثا: الرقابة المباشرة والغير مباشرة:

تتم الرقابة المباشرة عن طريق الملاحظة الشخصية التي تلعب دورا مهما ومستمرا في مراجعة النتائج الفعلية، إذ يقوم المسئول بشخصه بمراقبة أعمال المرؤوسين والتحدث معهم،

---

[1]– عبد الله عبد الرحمان النميان، مرجع سابق، ص 25.

[2]– السعيد بولوم، مرجع سابق، ص 42.

[3]– أحمد بن صالح بن هليل الحربي، مرجع سابق، ص 54–55.

[4]_ المادة 164: تضمن استقلالية القضاء في ممارسة الرقابة على تطبيق القوانين واللوائح، مما يعزز دور الرقابة الخارجية من خلال المؤسسات القضائية المستقلة.

[5]– عبد الله عبد الرحمان النميان، مرجع سابق، ص 29.

بغرض التعرف على المعلومات الضرورية وعلى الانعكاسات التي يبديها هؤلاء الأفراد، اتجاه طبيعة العمل وظروفه ونظام الأجور وغيرها من الأمور التي لا يجري نقلها في التقارير المكتوبة، اما الرقابة الغير مباشرة ولأسباب عديدة قد يتعذر على المسئول القيام بملاحظات شخصية لسير أعمال المشروع لهذا يلجأ المسئول إلى الرقابة غير المباشرة، وذلك عن طريق التقارير الرقابية، وتهدف هذه التقارير إلى كشف الأخطاء في سير العمل، إلا أنها تزداد فعاليتها إذا قدمت بسرعة ودقة حتى يتمكن المسئول من اكتشاف الخطأ في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصويبه قبل أن يسبب مشكلة قد تؤثر على سير المشروع بأكمله.[1]

رابعا: الرقابة الإيجابية والسلبية:

يقصد بالرقابة الايجابية تحديد الانحرافات الايجابية لمعرفة أسبابها وتدعيمها ومن تم الاستفادة منها بشكل أكثر في المستقبل، وميزة هذا النوع من الرقابة هو سهرها على حسن سير العمل بعيدا عن محاولة تصيد الخطأ والانحراف، أما الرقابة السلبية يقصد بها الكشف عن الأخطاء والانحرافات السلبية وتحديد ومعرفة أسبابها ومسبباتها والعمل على تصحيحها واتخاذ الإجراءات لمنع تكرار حدوثها في المستقبل.[2]

خامسا: الرقابة على أساس الإجراءات والنتائج:

من ناحية الرقابة على أساس الإجراءات فيتم الاهتمام بجميع الإجراءات والمهام التي تنفذ بها الأعمال والتركيز على مدى مطابقة هذه الإجراءات، وطرق الأنشطة بالقواعد والأساليب المستخدمة، أما الرقابة على أساس النتائج فهذه الرقابة تحاول أن تحدد بوضوح العلاقة بين الإدارة والعاملين، أو بين المراقبين والمراقب عليه، بحيث تكون هناك أهداف معينة أو نتائج متوقعة من عمل شخص معين يحاسب عليها من قبل رئيسه، بحيث يتمتع هذا الرئيس

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 68–69.

[2]– كمال بودانة، عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 109.

على الرقابة اللصيقة على كل جزئيات عمل هذا العامل، وأن يقتصر في رقابته على مدى تحقيق هذا العامل للنتائج المتوقعة من عمله والمحدد له سلفا.[1]

الفرع الثالث: مقومات نظام الرقابة الإدارية:

لكي تتمكن الرقابة الإدارية من تحقيق كل الأهداف والغايات المسطرة لابد لها من أن تقوم على مجموعة من المقومات الأساسية لبناء قاعدة إدارية صحيحة وغير قابلة للهدم ومن هذه المقومات نجد:

أولا: وجود جهاز اداري كفئ:

تعتبر الإدارة المسؤولة عن تحقيق أهداف المشروع و ِ اتمام الأعمال على خير وجه، ويتطلب ذلك الاستخدام الأمثل للطاقات المادية والبشرية الإشباع الأمثل للحاجات والرغبات الإنسانية داخل المنظمة وخارجها، ويجب أن تبذل الكثير من الجهود الإدارية لتحقيق الأهداف، وهذا يتطلب إدارة رشيدة ملمة بالأسس العملية لوظائفها، ومن أهمها الرقابة حتى يمكنها أن تصل بالمشروع إلى بر الأمان وهنا يظهر دور الإدارة المحكم في مجال الرقابة.[2]

ثانيا: المراجعة الداخلية والخارجية:

يتعين أن تعد النظم المحاسبية وتنفذ بطريقة تيسر إنجاز عملية المراجعة الداخلية والخارجية بالسرعة المناسبة، وإجراء الرقابة الإدارية الفعالة على الأموال وعلى البرامج وإدارتها تقييم أدائها.[3]

ثالثا: وجود هيئة الموظفين:

---

[1]– السعيد بولوم، مرجع سابق، ص 39.

[2]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 78–79.

[3]– ناصر نايلي، **المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2019، ص 188.

إن الموظفين هم الإدارة التي ستحول النظام الموضوع في شكل أهدف وخطط وإجراءات إلى كيان نابض بالحركة والحياة، فمهما توافرت المقومات السابقة بدون موظفين مدربين ذو خبرة ودراية ومستوي فني يصبح التنفيذ خاويا، كل ما يحمل اسمه الرنان فقط بهذا نرى أن للعنصر البشري دورا هاما في مجال الرقابة، وخصوصاً لو اهتمت المنشأة باختياره وتدريبه ووضع وسائل التشجيع والحوافز.[1]

رابعا: توضيح نتائج البرامج والأنشطة:

حيث يتعين أن تعد الحسابات بشكل يوضح النتائج الاقتصادية والمالية لتشغيلات البرنامج توضيحا كاملا بما في ذلك قياس الإرادات والتعرف على التكاليف، وتحديد نتائج التشغيل بالنسبة لبرامج الحكومة ووحداتها وأجهزتها الإدارية، معنى ذلك أن تصمم الحسابات بطريقة توفر الأساس اللازم لتنظيم وقياس وتحليل نتائج البرامج الحكومية الاقتصادية منها والاجتماعية على السواء[2].

خامسا: توافر الوسائل الآلية لتشغيل البيانات:

فلا شك أن أحدث الوسائل الآلية لتسجيل البيانات وتصنيفها واستخراج النتائج لها مزايا مختلفة، من أهمها سرعة إعطاء البيانات المطلوبة فضلاً عن واقعها وانتظامها، وه ذه من العوامل المهمة في مجال الرقابة[3]، لأن السرعة والدقة والانتظام يمكنوا الإدارة من اكتشاف الأخطاء والانحرافات ومواطن الضعف بسرعة، وبالتالي توضح الإجراءات المصححة، كما يمكن الإدارة من رسم سياستها وخططها في الوقت المناسب، ومن هنا ظهرت أهمية الوسائل الآلية في مجال الرقابة[4].

---

[1]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 79.

[2]– ناصر نايلي، مرجع سابق، ص 188–189.

[3] _ **قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بحماية البيانات الشخصية**

[4]– بريش ريمة، مرجع سابق، ص 79.

خلاصة الفصل:

في الأخير يتضح لنا أن الرقابة الإدارية تعد عنصرا أساسيا في عملية الإدارة، وتقوم على تقييم الأداء وضمان تحقيق الأهداف المنشودة، ومن الأهمية بمكان أن تتطور فهم الرقابة الإدارية ليشمل أساليب أكثر تطورًا وفعالية، فبدلا من النظر إلى الرقابة على أنها عملية تفتيش ومراقبة فقط، يجب أن يُنظر إليها كأداة لتحسين الأداء وتعزيز الشفافية والمساءلة، فاعتماد نهج إيجابي للرقابة الإدارية يعزز الثقة بين الموظفين والإدارة، ويعزز التزامهم بتحقيق أهداف المنظمة بشكل أكثر فعالية وفعالية، كما يمكن أن تعد الرقابة الإدارية أداة قيمة لتحفيز الموظفين وتعزيز روح الفريق والابتكار في مكان العمل.

الفصل الثانـي

دور الرقابة الإدارية في المحافظة على الخدمات الصحية

تمهيد:

إن فرض تعدد وتطور الخدمات الصحية واتساع نطاقها ونشاطاتها، وتطور شكلها القانوني، وجود الحاجة إلى فرض رقابة عليها خدمة للمرضى الذين يبحثون عن العناية الصحية من جهة، والإدارة من جهة أخرى، وقد تتلخص أهداف هذه الرقابة في القضاء على أي شكل من أشكال التهاون والإهمال أثناء تقديم الخدمة الصحية، وتتبع أخلاقيات المهنة بتفادي الغش والتجاوزات، والعزوف عن تقديم الخدمة، مع محاولة تفادي الوقوع في الأخطاء الطبية قدر الإمكان.

وعليه، فإننا في هذا الفصل سنتطرق لكل من دور الرقابة الإدارية في المحافظة على الخدمات الصحية من خلال دراسة الحماية الدستورية للحق في الصحة في **المبحث الأول**، ثم دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على الخدمات الصحية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحق في الصحة:

يعتبر الحق في الصحة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان و يرتبط بالحياة و السلامة الجسدية و العقلية، و قد نصت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أقرته الدول في دساتيرها على غرار الجزائر، وهذا لكونه بمثابة مدار لحقوق الإنسان حيث يرتبط بها ارتباطا وثيقا، وبالتالي فهو يكتسي أهمية كبيرة والتي تجعله أساس السلامة الجسدية الناتجة عن

كون أن الجوانب المتعلقة بالصحة تتقاطع مع ذلك في التغذية و العلاج و التداوي و استخدام الأدوية و الأجهزة الطبية و البحوث و التجارب الطبية المؤدية الى حماية الجسم و العقل من أي مرض ما وهو ما لا يخلو من حيث الرقابة الإدارية، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين مفهوم الحق في الصحة في المطلب الأول، ثم ضمانات الحق في الصحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الصحة:

باعتبار أن الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي فهو بدوره يحتاج إلى الرقابة الصارمة من طرف المشرع بهدف الحفاظ على الصحة، ولهذا فلا بد لنا من وضع تعريف للحق في الصحة **(الفرع الأول)**، التطرق لخصائص الحق في الصحة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة للعناصر المجسدة للحق في الصحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة:

إن الحق في الصحة هو حق إنساني أساسي يدخل ضمن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، ويعني: أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى قدر ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والعقلية،[1] وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة على أنه حالة اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض او العجز بما يجعل الصحة مركبة من عدة جوانب سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو تلك المرتبطة بالجانب النفسي و العقلي الذي قد يفضي إلى مرض يؤدي عدم القدرة على القيام بالوظائف بشكل متوازن و عادي، و إلى جانب ذلك إعمال الجانب الإجتماعي المتصل بالحياة المعيشية و التغذية و الاستهلاك و الرقابة عليه بما يؤدي الى تحقيق الرفاهية.[2]

---

[1]– مبروك جنيدي، **الحماية الدولية للحق في الصحة**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد الرابع، 2021، ص 140.

[2]– ريطال صالح، بن عيسى احمد، **الحماية الدستورية للحق في الصحة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية "مجلة دولية محكمة"، العدد العاشر، جامعة مولاي الطاهر–سعيدة، الجزائر، جوان 2018، ص 961.

لقد نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن: " **لكل شخص حق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية**".[1]

يعرف الحق في الصحة على انه امتداد لمجموعة واسعة من العوامل التي تساعد على الحياة للحصوص صحة جيدة، وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة إلى هذه العوامل باعتبارها المقومات الأساسية للصحة، والتي تشمل كل من:

- مياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي الملائمة.
- الغذاء الآمن.
- التغذية الكافية والمسكن الملائم.
- الظروف الصحية للعمل والبيئة.
- الحصول على التوعية والمعلومات المرتبطة بالصحة.
- المساواة بين الجنسين.[2]

أما لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة فهي تنظر للحق في الصحة على أنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الخدمات المناسبة وفي حينها في مجالات الوقاية والإرشاد الصحي والعلاج والتأهيل والتخفيف من المرض فحسب، بل يشمل حق الطفل في النماء والتطور لتحقيق قدراته كاملة والعيش في ظروف تمكنه من بلوغ أعلى مستوى صحي من خلال تنفيذ برامج تتناول المحددات الأساسية للصحة.[3]

---

[1]– راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[2]– رانيا توفيق، **الحق في الصحة**، آي كاتشي للتصميم والطباعة، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 2018، ص 04.

[3]– ايمان العباسي، **ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية "مجلة علمية دولية محكمة"، المجلد 54، العدد الخامس، مارس 2017، ص 256.

كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على ذات نهج وطريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كونه هادفا الى حماية جسد الإنسان وسلامته باعتبارهما المقوم الأول والأساسي للعيش، وهذا يعنى ضمنا ومن باب أولى الاهتمام بصحته باعتبار أن الاهتمام بالصحة واقرارها من حقوق الإنسان لازما لحماية جسده من الهلاك بطريق غير باعتبارها حقا مباشر، فجاءت المادة الأولى منه بالنص على أنه: "**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا**".[1]

ووفقا للتعليق العام رقم 14 لسنة 2000 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في الصحة لا يقتصر على الرعاية الصحية المناسبة فحسب بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب، وخدمات الإصحاح الملائمة، و الغذاء الآمن والمسكن الكافي، وتوفير الظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على الثقافة والمعلومات المتصلة بالصحة، كما يشتمل كذلك على حريات واستحقاقات، وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا، بالإضافة للاستحقاقات الحق في نظام حماية صحية كالرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة و يوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.[2]

الفرع الثاني: خصائص الحق في الصحة:

[1]– احمد عطا الصفطي، **ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، سبتمبر 2022، ص 16.

[2]– مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 141.

يتميز الحق في الصحة بمميزات متعددة تتعلق بممارسته من جهة وكيفية تحقيقه من جهة أخرى بما يلي:

- الحق في الصحة متطور وينسجم في تنميته حسب الأشكال التي يتم الأخذ بها لتحقيقه.
- يرتبط الحق بالصحة بالجوانب الأخرى للحياة والمتضمنة في البيئة السليمة والاقتصاد والحياة المعيشية اليومية.
- ينسجم مع التطور التكنولوجي والصناعي الذي ينتج أدوات ووسائل تستخدم لتوفير الصحة الجيدة والعلاج بيها.
- تتركب مفاهيمه بين الجوانب الحقوقية المتضمنة في القوانين الأساسية كالصحة والأسرة والتجارة والاستهلاك والتجارة والبيئة وبين جوانب طبية تقنية محضة.[1]
- الحق في الصحة ليس حق شخصي مطلق للحالة الصحية المثلى، بل هو حق في الحماية والرعاية للوضعية الصحية التي يرغب الفرد الوصول إليها.[2]
- إن إقرار الحق في الصحية للجميع ينتج عنه تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع.
- إن الرعاية الصحية لفئة المعوزين بأولوية دون سواهم نظرا لخصوصيتهم الاجتماعية ومقوماتهم غير المتكافئة مع الأخرين.
- إن الرعاية الصحية لا تكون إلا وفقا لشروط قانونية خاصة متضمنة في القوانين تحفظ حقوق المرضى وواجباتهم.[3]

الفرع الثالث: العناصر المجسدة للحق في الصحة:

[1]– ريطال صالح، بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 961–962.

[2]– قندلي رمضان، **الحق في الصحة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جانفي 2012، ص 227.

[3]– ريطال صالح، بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 964.

إن حق في الصحة يلقى على عاتق الغير التزام بالامتناع عن المساس أو الاعتداء على جسد الشخص بالقتل أو الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة، وهذا أصل عام يشمل في مضمونه جميع الأفراد حتى ولو كانوا أطباء، فلا يجوز لطبيب مثلا إجراء أية جراحة للمريض إلا بعد الحصول على موافقته أو موافقة ذويه، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تتطلب إسعاف إنسان ما تتطلب حالته، وبالنظر إلى ما سبق يمكن تلخيص عناصر الحق في الصحة في النقاط التالية:[1]

أولا: التوفر:

ونعني بها وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات والأدوية الأساسية ومياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي.[2]

ثانيا: الجودة:

أي بأن تكون الخدمات المتوافرة مناسبة وذات جودة عالية علميا وطبيا، وأن يتوافر عاملين صحيين أكفاء، وأن تكون الأدوية معتمدة علميا وغير منتهية الصلاحية والمعدات الطبية.[3]

ثالثا: استمرار الأداء الطبيعي لوظائف الأعضاء:

لكل شخص الحق في أن يحتفظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به، ومن أجل ذلك فإن كل فعل يترتب عليه نقصان في هذا المستوى يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق

[1]– أشرف سيد أبو العلا، **الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، سبتمبر 2022، ص 12.

[2]– رانيا توفيق، مرجع سابق، ص 08.

[3]– مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 141.

عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودا من قبل، أو الزيادة في مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه من قبل ولا أهمية للوسيلة التي تنال من الصحة.[1]

رابعا: إمكانية الوصول:

أي الوصول الآمن لجميع المرافق الصحية والخدمات دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص والفئات الأضعف (كالأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال) مع إمكانية الوصول إلى المعلومات، وكذا القدرة على تحمل التكاليف للجميع، وخاصة الفئات الفقيرة من السكان.

خامسا: القبول:

إن جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية يجب أن تحترم الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافيا أي أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات وحساسة لمتطلبات الجنسين، وأن تكون مصممة لاحترام السرية وتحسين الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.[2]

المطلب الثاني: ضمانات الحق في الصحة:

تتمثل الضمانات في وجود دستور أو قانون أساسي تحدد بموجبه القواعد والضوابط لممارسة السلطات العامة لوظائفها، كما تتمثل في الإقرار والاعتراف بالحقوق والعمل على منع خرقها أو التعدي عليها، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب إذ سنتناول الضمانات الدستورية للحق في الصحة **(الفرع الأول)**، الحق في الصحة على ضوء القانون رقم 18-11 **(الفرع الثاني)**، ثم دور المجلس الدستوري في حماية الحق في الصحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للحق في الصحة:

تتعدد الضمانات الدستورية المتعلقة بالحق في الصحة فهي لا تقتصر على الدستوري المتعلق بإلزام الدولة بحماية الحق في الصحة أو التزامها بموجب الاتفاقيات الملزمة بها توقيعها

[1]- فاروق عبد الرؤوف، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974، ص 114.

[2]- رانيا توفيق، مرجع سابق، ص 08.

عليها، ولكن تتعدى ذلك إلى وجود ضمانات في الدستور لتلقي خدمات الرعاية الصحية تتمثل في الحق في الحياة والكرامة والسلامة الجسدية والمساواة بين المواطنين في تلقي خدمات الرعاية الصحية.[1]

حضي الحق في الصحة بالحماية الدستورية في إطار إقرار ضمانات الرعاية الصحية و نصت عليه المادة 63 من الدستور الحالي ضمن الإطار العام للسياسة الصحية من طرف الدولة اتجاه المجتمع من خلال التنصيص على الرعاية الصحية كحق للمواطنين و التي يتفرع عليها حق العلاج المجاني و التأمين الإجتماعي للأدوية و العلاجات الخاصة و توفير الوسائل الطبية و الأجهزة و الهياكل الصحية ، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها لا سيما منها تلك التي تكون عابرة للحدود أو الموسوية عن طريق برامج صحية خاصة بيها.[2]

إلى جانب ذلك فإن الدولة تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين باعتبارهم فئة ليس لها مداخيل كافية وتحتاج الى المساعدة الاجتماعية نظرا لوضعيتها، وهذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع ويرتبط إدراج ذلك في تطبيق مبدأ المساواة ويتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الاجتماعي، إلا أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كاستثناء على مبدأ عدم التمييز.[3]

---

[1]– محمد احمد سلامة مشعل، **الضمانات الدستورية للحق في الصحة "دراسة تحليلية مقارنة"**، المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد الثامن، العدد التاسع، نوفمبر 2020، ص 2806.

[2]– تنص المادة 63 الفقرة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 على أنه: **"تسهر الدولة على تمكين المواطن من:**

- **الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،**
- **الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،**
- **الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة".**

[3]– ريطال صالح، بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 965.

كرس الدستور الحالي المعدل مبدأ المساواة و ذلك بتضمين المادة 37 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون كما يلي: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف أخر شخصي أو إجتماعي** "، و كذا إقرار المساواة أمم القانون تنص المادة 35 من الدستور على مايلي: "**تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحيالة السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**".[1]

وبالتالي، تتعدد مظاهر التمييز في تقديم خدمات الرعاية الصحية علي أساس اختلاف الجنس أو اللون أو العقيدة أو المنطقة ...الخ كون أن يكون متلقي الرعاية من الأقلية العرقية داخل المجتمع مما يجعله عرضه للعنصرية والتمييز بينه وبين المواطنين الأصليين أو كونه يقيم في نائية عن مراكز الصحة الرئيسية وفي الحقيقة فإن المتتبع لحالات انتهاك الحق في المساواة وعد التمييز في تلقي الرعاية الصحية يجد أن هذا الأمر يكون مصاحبا في الغالب لانتهاك الحق في الكرامة والمعاملة المهينة واللاإنسانية، يشار أيضا إلي أن انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز قد يرجع إلي الحالة الصحية للمريض وحرمانه من الدخول إلي خدمات الرعاية الصحية بدعوي قلة الموارد المالية أو من المريض والتفرقة بين كبار السن والشباب في تلقي الرعاية الصحية[2].

الفرع الثاني: الحق في الصحة على ضوء القانون رقم 18-11:

لقد تضمن قانون الصحة في الجزائر الإطار العام للمنظومة الصحية من خلال وضع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد والوقاية من الأمراض وضمان مجانية العلاج

[1]- راجع المواد 35 و37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- محمد احمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص 2941.

وترقيته عبر المبادئ الأساسية المتصلة بالصحة وتحديد حقوق وواجبات المرضى والسكان المتمثلة في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية بما يحقق الأهداف المرجوة من ذلك.[1]

إن الحركة التشريعية المتعلقة بقوانين الصحة في الجزائر بدأت مع قانون الصحة رقم 85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ثم تلته مدونة أخلاقيات مهنة الطب بالقانون رقم 92-276 ثم طرأت مجموعة تعديلات على قانون حماية الصحة وترقيتها لسنوات متلاحقة كان آخرها سنة 2008، لكن التعديلات في حقيقة الأمر لم تكرس لحماية إرادة المريض فيما يتعلق بالمستجدات التي يشهدها العالم في ميدان الصحة على المستويين الطبي والقانوني، خاصة ما تعلق منها بمسائل الموافقة على الإجهاض الطبي المبرر، وعمليات التلقيح الاصطناعي والمساعدة الطبية على الإنجاب مرورا بإشكالية التجارب الطبية على جسم المريض، وصولا إلى العلاج بالخلايا الجذعية، ليستحدث المشرع الجزائري القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018،[2] وذلك من خلال نص المادة الأولى التي تنص على أنه: "**يحدد هذا القانون الاحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة.**

ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة".[3]

تجدر الإشارة أنه لأجل حماية حياة الإنسان من الأخطار و تحسين الظروف المعيشية اعتمد القانون رقم 18-11 من خلاله على توفير العلاج خاصة للمجموعات السكانية المعرضة للخطر و تعميم التربية البدنية إلى جانب ذلك و لما كانت الصحة ترتبط بالبيئة المحيطة

---

[1]- أحمد بن عيس، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، دار النشر الجامعي الجديد، 2018، ص 232.

[2]- مخلوف هشام، **قراءة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بين المستجدات والنقائص**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد الأول، 2021، ص 67.

[3]- انظر المادة الأولى من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018.

بالإنسان، كما أقر أحكام عامة تتعلق بالصحة العمومية و مكافحة الأوبئة لما لها من إخطار على صحة السكان عبر مجموعة التدابير الوقائية، و العلاجية التربوية، و الاجتماعية ،و كذا مجموعة الأعمال التي توفير ظروف سليمة في الحياة و العمل عبر تجنب الأمراض و الجروح و الحوادث، و الكشف المبكر عن الأعراض المرضية ،و الحيلولة دون تفاقمها ، و العمل عل تحسين المواد الاستهلاكية اليومية كالمياه عبر مراقبتها بشكل صحي، و كذا إخضاع المواد الإنتاجية الغذائية للرقابة الدورية مع وضع شروط للفاعلين في هذا الإطار من مؤسسات و أجهزة خاصة.[1]

كما أنشأ قانون الصحة الجديد رقم 18-11 هيئة تسمى لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية لممارسة عملية الرقابة على الخدمات الصحية بمختلف انواعها وهي هيئة مستقلة وهذا ما نصت عليه المادتين 382 و383 إذ تخضع الدراسات العيادية لرأي هذه اللجنة والتي تعتبر جهاز مستقل تراقب نشاطاتها من طرف المصالح للوزارة المكلفة بالصحة.[2]

بالموازاة مع ذلك أقر أيضا القانون السالف الذكر تدابير متنوعة خاصة بوسط العمل لأجل تنشيط حياة المواطنين والوقاية من الإصابات المرضية، و تخفيض فرص وقوعها و كذا التقليل من العجز، و كل ما يمكنه أن يؤثر على صحة المواطنين، أما التدابير في الوسط التربوي فتهدف إلى مراقبة صحة التلاميذ و مستخدمي التربية ، و إعمال معايير النظافة فيها و مراقبتها، مع التشجيع على الرياضة للسكان و إخضاعهم لعملية الرقابة الطبية في المنافسات، و منع استعمال المواد المنشطة الاصطناعية لرفع المستوى، كما تضمن القانون حماية الصحة العقلية و حدد وسائل الاستشفاء و الحقوق الخاصة بالمرضى و حدد الإطار العام للعمل الطبي و أخلاقياته.[3]

[1]- ريطال صالح، بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 966.

[2]- راجع المادتين 382 و383 من القانون رقم 18-11، مرجع سابق.

[3]- ريطال صالح، بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 967-968.

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية الحق في الصحة:

يؤدي المجلس الدستوري دورا مهما لاسيما في المجال الرقابي على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما في ذلك الرقابة على الخدمات الطبية، المعاهدات والتنظيمات وذلك من أجل السهر على حماية الدستور وضمان احترامه، لان ضمان الصحة السليمة تعتبر من أحد مقومات قيام الدستور،[1] حيث تأخذ الرقابة على حقوق الإنسان بشكل عام دستوريا إلى الجهات القضائية ممثلة في هيئة عليا كالمحكمة الدستورية أو إلى الجهات القضائية العادية للدولة عبر الدعاوي المتنوعة سواء كانت ممارستها عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية او عن طريق الدفع الفرعي بما يؤدي إلى إلغاء القانون أو استبعاد تطبيقه في قضية الحال، و في نفس الإطار تأخذ الرقابة شكلا أخر أكثر مرونة و هو الجهات ذات الطابع السياسي التي تعمل على ذلك عبر أطر قانونية تحدد اختصاصاتها و مجلات الرقابة و جهات الإخطار لها.

فلما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين والمعاهدات فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية والتنفيذية أو التي تتضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد بما فيها الحق في الصحة، وكذا المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية لهاته الفئة وتعطي التزام للدول لإقرارها والرقابة عليها وتضمينها في قوانينها.[2]

وبالتالي فلا يخفى أن المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته المختلفة استطاع أن يفعل الكثير من المبادئ بالنظر لإلزامية قراراته وآرائه في مواجهة باقي السلطات،[3] حيث يتعلق الأمر هنا بإعطاء مضمون ومعنى حقيقي للحق في الصحة لكن دون المساس بكرامة وحريات

---

[1]– سي موسى حمزة، **تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 274.

[2]– ريطال صالح، بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص 968–969.

[3]– سي موسى حمزة، مرجع سابق، ص 291.

وحقوق الغير، كما ويكرس المحور المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من جهة أخرى مبدأ الأمن القانوني.[1]

المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على الخدمات الطبية:

يعد الضبط الإداري مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة لوظيفتها الجوهرية، ويتدخل في تنظيم نشاط وحرية الأفراد، بوضع بعض القيود الضرورية لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة والصحة العمومية، وقد أقر المشرع الجزائري سلطات الضبط بين الهيئات الإدارية التي لها احقية ممارسة الرقابة بنوعيها المركزية والمحلية ولكل منها اختصاصاتها وإجراءات وتدابير تتخذها لحماية النظام العام، وباعتبار أن الصحة العمومية تعتبر احدى عناصر النظام العام فبالتالي الخدمات الصحية تولى لها أهمية رقابتها كأحد عناصر النظام العام، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول كل مطلب على حدى ففي المطلب الأول نتطرق لهيئات الضبط الإداري التي لها احقية ممارسة الرقابة الإدارية على الخدمات الصحية على المستوى المركزي، أما في المطلب الثاني لهيئات الضبط الإداري التي لها احقية ممارسة الرقابة الإدارية على الخدمات الصحية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: على المستوى المركزي:

يختصّ كلّ من رئيس الجمهورية **(الفرع الأول)**، الوزير الأول **(الفرع الثاني)**، والوزراء **(الفرع الثالث)**، باتخاذ التدابير الوقائية التي ترمي إلى الحد والمحافظة على الخدمات الصحية والتي تعد عبارة عن مجموعة الخدمات التي يقدمها القطاع الصحي على مستوى الدولة سواء كانت علاجية موجهة للفرد، أو وقائية موجهة للمجتمع والبيئة، أو انتاجية مثل إنتاج الأدوية

[1]– محديد حميد، **الحماية الدستورية لحقوق الانسان في ظل دستور 2020**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد السابع، العدد الأول، 2022، ص 488.

والمستحضرات الطبية والأجهزة التعويضية وغيرها، بهدف رفع المستوى الصحي للمواطنين وعلاجهم ووقايتهم من الأمراض المعدية.[1]

الفرع الأول: رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات إدارية هامة منها الوظيفة التنظيمية، ولقد اعترف التعديل الدستوري الجزائري[2] لسنة 2020 على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحيات الضبط الإداري، من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدتها، كما اعترف له بمهام الضبط أثناء حالة الطوارئ وحالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وبالتالي فهو يكمن له دور في المحافظة على مصداقية الخدمات الصحية في الجزائر،[3] وبالتالي فهو يملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة ككل وفي جميع المواضيع في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور والعرف الدستوري.[4]

خول الدستور سلطة ممارسة السلطة التنظيمية حيث نصت المادة 125 منه على ما يلي: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون...**"،[5] كما يقع على عاتق رئيس الجمهورية بحماية السلطة في المجتمع باعتبارها

---

[1]– محمد محمدا براهيم، **طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية**، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الرابع، جامعة أسيوط، مصر، 1983، ص 23.

[2]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد (82)، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 19، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تمنراست، 2020، ص 54.

[4]– هندون سليماني، **الضبط الإداري "سلطات وضوابط"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 54–55.

[5]– راجع المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مرجع سابق.

المعبر عن قيم المجتمع الأساسية، لأن في حمايتها حماية لهذه القيم، ولأن التراخي عند وقايتها استباحة للحقوق والحريات التي تقوم السلطة على حمايتها.[1]

كما يعمل على توفير الشروط الصحية للعقارات وخاصة المنشآت المهيئة لإصدار الادوية الطبية، بحيث يلزم أن تتوافر فيها الشروط الصحية للقاطنين بها، ومنع تعرضهم للأوبئة والأمراض، وكذلك توافر الشروط الصحية للمنشآت الصناعية والتجارية، ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية، بحيث لا تضر بالعاملين بها وبالقاطنين بجوارها، لذلك يشترط رئيس الجمهورية إقامة المصانع على بعد معين من المناطق الآهلة بالسكان، لعدم تعرضهم لمخلفات المصانع وبقايا المواد الأولية.[2]

الفرع الثاني: الوزير الأول:

يعين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 91 الفقرة 05 من دستور 2020 التي تنص على أنه: " **يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه**"، وقد تم إلغاء منصب رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2008 واستبدال برنامج الحكومة بمخطط العمل واستبدال تسمية رئيس الحكومة إلى الوزير الأول، وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما أنهى الجدل القائم حول معالم وهوية النظام السياسي الجزائري.[3]

لم تنص الأحكام التشريعية صراحة على اختصاص الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري، إلا أنه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب الفقرة الثانية من لمادة 143 من الدستور التي تنص على "...**يندرج تطبيق القوانين**

---

[1]– حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2011، ص 138–139.

[2]– المرجع نفسه، ص 153.

[3]– راجع المادة 05/91 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مرجع سابق.

في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"[1]، وبالفعل في إطار سياسة المحافظة على الخدمات الصحية منحت الصلاحية للوزير الأول باتخاذ التدابير الضرورية لفرض الرقابة الإدارية القانونية عليها بهدف المحافظة على الصحة العامة ومن ورائها الحق في الحياة.[2]

يسهر الوزير الأول على تمكين المواطنين من الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،[3] وكذا حماية السكان ونجدتهم، ويعمل على إيقاف انتشار الأمراض والحد من تقليص من أثر محددات الأمراض وتفادي حدوثها وآثارها وذلك بتوفيره ووقوفه على جدية توفير الادية اللازمة والمنشآت الصحية الضرورية، حيث جعل المشرع للوقاية دورا هاما في المنظومة الصحية باعتبارها وسيلة فعالة لتجنب الأضرار الناجمة من تفشي الأمراض.[4]

تنص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة على "**يوقع المراسيم التنفيذية**"، ومن خلال المادة نستخلص أن الوزير الأول هو المسؤول عن إصدار وتوقيع المراسيم التنفيذية بما فيها تلك المراسيم المتعلقة بحماية الصحة العامة والخدمات الصحية،[5] وبالرجوع أيضا إلى المادة الفقرة السابعة (07) من نفس المادة نجدها تطرقت إلى أن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارات العمومية والمرافق العامة أو حسب كل إدارة وجود هو مصلحة الوقاية الصحية،[6] حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 08

[1]- راجع المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[2]- غربي أحسن، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)**، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 01، جويلية 2020، ص 10.

[3]- راجع المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 34 من القانون رقم 18-01، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد (46)، الصّادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

[5]- راجع المادة 05/112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 07/112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

جانفي 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية و الأمن في وسط العمل وتنظيمها وتسييرها وصلاحياتها وذلك حفاظا على الصحة العامة داخل المؤسسات الصحية.[1]

الفرع الثالث: الوزراء:

الأصل أنه ليس للوزراء ممارسة الضبط الإداري العام ومع ذلك يتمتع بعض الوزراء بحق ممارسة بعض أنواع الضبط الإداري بحكم طبيعة مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص، وذلك من خلال مسؤولية كل وزير عن قطاعه فله إتخاذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العامة الموضوعة تحت وصايته وضمان حسن سريها،[2] وفي إطار المحافظة على مصداقية ونزاهة الخدمات الصحية المقدمة فقد ظهر العديد من الوزراء الذين يمارسون مهام الضبط الإداري في هذا النهج منهم:

أولا: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

يعتبر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات صحية وقائية، كما أنه يتلقى تقارير دورية عن نوعية وجودة هذه الخدمات،[3] وقد نصت المادة 123 من القانون 18-10 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على **"يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعينة، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة".**[4]

وبالتالي، قد سخرت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هياكلها لتوفير الخدمات الصحية والطبية اللازمة على مستوى الولايات باعتبار التكفل الصحي من واجبات

---

[1]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وتسييرها وكذا صلاحياتها، ج ر العدد 04 المؤرخة في 09 جانفي 2005.

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص 490.

[3]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 10.

[4]- راجع المادة 123 من القانون رقم 18-10، مرجع سابق.

الدولة، لاسيما من خلال تزويد المؤسسات الاستشفائية بالتجهيزات الطبية، ضمان التأطير البشري في سلك الطبيين وشبه الطبيين،...الخ.[1]

ثانيا: وزير التجارة:

يتمتع وزير التجارة بدور هام في الحفاظ على مصداقية وصول الخدمات الصحية من خلال تفعيل الدور الرقابي على الأسواق والبضائع للحد من ظاهرة الاحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان توفيرها للمواطنين، بحيث أكد الوزير بأن كل تاجر لا يلتزم بإجراءات النزاهة والمصداقية يتعرض محله للغلق الفوري وأن أي مضارب سيتم شطبه من السجل التجاري.[2]

ثالثا: وزير الداخلية والجماعات المحلية:

يعد وزير الداخلية أكثر الوزراء احتكاكا بممارسة إجراءات الضبط على المستوى المركزي (الوطني) سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية خاصة في مجال الصحة العامة،[3] وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وفي مجال النظام و الأمن العموميين يتمتع وزير الداخلية بصلاحيات تتمثل في السهر على احترام القوانين و التنظيمات ، تولي حماية الأشخاص و الأملاك، ضمان السكينة و الطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية ، وكذا ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي.[4]

---

[1]- تبينة حكيم، بن وزرق هشام، **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19-**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2020، ص 58.

[2]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص 64.

[3]- يامة إبراهيم، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2012، ص 116.

[4]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر العدد 77 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

كما يعمل اتخاذ التدابير في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة في مواجهة النكبات و الجرائم والكوارث وفي مجال الحماية المدنية يعمل وزير الداخلية على تنشيط مخططات الوقاية من أخطار الكوارث ومراقبتها والمشاركة مع الهيئات المعنية في حماية البيئة،[1] فمثلا في جائحة كورونا العالمية سخر قوات الأمن الوطني رفقة السلطات العمومية في الحملات التضامنية والمساهمة في فرض الحجر الصحي، وتقرير الرقابة على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية، والإشراف على تعقيم الأماكن العمومية وأماكن الحجر الصحي للمصابين، وتطبيق البروتوكول الخاص بعملية دفن المتوفين بهذا الفيروس وذلك حسب ما أقرته منظمة الصحة العالمية.[2]

المطلب الثاني: على المستوى المحلي:

يختص كل من الوالي **(الفرع الأول)**، المجلس الشعبي البلدي **(الفرع الثاني)**، والمديرية الولائية للصحة والسكان **(الفرع الثالث)**، باتخاذ التدابير الوقائية التي ترمي إلى الحد والمحافظة على الخدمات الصحية على المستوى المحلي.

الفرع الأول: دور الوالي في اتخاذ التدابير الوقائية:

يعد الوالي المسؤول الوحيد على مستوى الولاية الذي يتمتع بسلطة الضبط الإداري وفقا لنص المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،[3] فهو سلطة إدارية وسياسية في الوقت نفسه، حيث يلزم بتطبيق التدابير الملائمة للوقاية من الأوبئة والأمراض وهذا عن طريق تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور،[4] والتي يستمدها

---

[1]- مهيدي عيسى، بوتيارة مسعودة، **النظام القانوني الإدارة المركزية في الجزائر**، مذكرة تخرج للحصول على متطلبات الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 61.

[2]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص 63.

[3]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد (12)، سنة 2012.

[4]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص66.

أيضا من القوانين ذات الصلة بالصحة، فقد نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، على أنه يتعين على الوالي في اطار اختصاصاته وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والامراض.[1]

وفي هذا الصّدد تمّ منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لمواجهة انتشار جائحة كورونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمتمثلة في:

-غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منها.

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا لنص المادتين 04 و07 من المرسوم 20-69 سالف الذكر[2].

- تسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة بقطاع الصحة، قطاع النقل، وقطاع الأمن بالإضافة إلى قطاع الخدمات.

- اتخاذ كل إجراء يرمي للحدّ من انتشار جائحة كورونا ومكافحتها عبر كامل تراب الولاية أو جزء منها[3].

لكن سرعان ما تحولت هذه التدابير إلى الجنة الولائية التي يترأسها الوالي المختص إقليميا، وهذا تماشيا مع زيادة انتشار الوباء وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ التدابير الوقائية:

[1]- تبينة حكيم، بن وزرق هشام، مرجع سابق، ص 60.

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص11.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج ر عدد (15)، الصّادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

تعتبر البلدية المجموعة الإقليمية القاعدية في الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي كذلك القناة أو الجسر الأولي الذي من خلاله تقدم الدولة خدمتها للمواطن، كما تعد أيضا أول مجال يعبّر فيه المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه،[1] حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على الخدمات الصحية، وذلك من خلال اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية، وجل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية صحة المواطنين والممتلكات الطبية والاستشفائية من حدوث أي كارثة أو حادثة عبر تراب البلدية،[2] هذا ما أوجبته المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[3]

كما يختص أيضا بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وهذا وفق لنص المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة،[4] ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام والمحافظة على مصداقية الخدمات الصحية بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.[5]

وتجدر الإشارة أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور هام في ضبط جنائز الأشخاص المتوفين بسبب جائحة كورونا، وتنظيم عملية دفنهم وفقًا لتدابير وإجراءات معينة[6]، إلا أن

---

[1]- سعيدي الشيخ، هني رشيدة، **حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 387.

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص13.

[3]- راجع: المادة (83) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصادرة في 03 يوليو 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 أوت 2021، ج ر عدد (67)، 2021.

[4]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص13.

[5]- تبينة حكيم، بن وزرق هشام، مرجع سابق، ص 63.

[6]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص66.

صلاحياته هذه لا تكفي لمجابهة خطر هذه الجائحة، بل تستدعي تدخل جهات أخرى، وبإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشارها ثم مكافحتها.

الفرع الثالث: المديرية الولائية للصحة والسكان:

تمثل المديريات الولائية للصحة والسكان المصالح الغير مركزة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بحيث تساهم في حماية الصحة وترقيتها على المستوى المحلي، وذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة بالتنسيق مع المصالح المركزية، وبإشراك مختلف المتدخلين بما يضمن استمرارية الخدمات الصحية وديمومتها، حيث أن المهام الأساسية لمديرية الصحة والسكان بالولاية تتجسد في تطوير ووضع حيّز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المتعلقة بالصحة والسكان لاسيما من خلال:

- تنشيط وتنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية والمحلية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة والحماية الصحية؛
- السهر على احترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي؛
- السهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية والمادية والمالية؛
- السهر على وضع جهاز مختص يجمع المعلومات الصحية والوبائية والديموغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها؛
- تنشيط الهياكل الصحية وتنسيقها وتقويمها؛
- السهر على وضع حيز التنفيذ الإجراءات المتعلقة بحفظ المنشآت وتجهيزات الصحة وصيانتها؛

- تأطير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها؛[1]
- تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم إعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة؛
- تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وذلك بالتنسيق مع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم؛
- توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها؛
- مراقبة وتقييم الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

[1]– تبينة حكيم، بن وزرق هشام، مرجع سابق، ص 63–64.

[2]– انظر المواد 31 و35 و267 و310 من القانون رقم 18–11، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

في الأخير تبين لنا أن الرقابة على الخدمات الصحية تعتبر أمرا ضروريا لضمان جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى، وذلك من خلال فرض رقابة فعالة، حيث أنه من خلالها يمكن تحقيق العديد من الأهداف المهمة، بما في ذلك:

- تحسين جودة الرعاية الصحية: عن طريق مراقبة وتقييم الخدمات الصحية المقدمة، يمكن تحسين جودة العناية بالمرضى وضمان توفير الخدمات المناسبة والآمنة.
- حماية حقوق المرضى: تلعب الرقابة دورًا هامًا في حماية حقوق المرضى، بما في ذلك الحق في الحصول على رعاية طبية آمنة وفعالة والحق في المعلومات الطبية الشفافة.
- مكافحة الفساد والغش: يساعد الرقابة على منع الفساد والغش في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك تلاعب العاملين في القطاع الصحي بالموارد والإجراءات.
- تحسين الأداء الإداري: من خلال متابعة وتقييم الأداء الإداري للمؤسسات الصحية، يمكن تحسين كفاءة الإدارة وتوجيه الموارد بشكل أفضل.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم الرقابة الإدارية الصحية في بناء الثقة بين المرضى ومقدمي الخدمات الصحية، وتعزز الشفافية والمساءلة في القطاع الصحي.

خاتمة

وفي الختام، يتضح أن الرقابة الإدارية تلعب دورًا حيويًا في تعزيز جودة وكفاءة الخدمات الصحية، وهو ما يعكس أهمية هذه الرقابة في تلبية احتياجات المجتمع الصحية وضمان حقوق الأفراد في الرعاية الصحية الجيدة. من خلال التنظيم الفعال والرقابة المستمرة، يمكن تحقيق استخدام أمثل للموارد المتاحة وتقليل الفساد والأخطاء الطبية، مما يساهم في تعزيز سلامة المرضى وتحسين إدارة الأزمات الصحية.

تعد تجربة الجزائر في هذا المجال مثالاً على كيفية التعامل مع التحديات الكبيرة التي واجهتها البلاد بعد الاستقلال، من خلال تبني سياسات صحية وطنية تهدف إلى بناء هياكل صحية جديدة وتكوين كوادر طبية وإدارية كفؤة. تحقيقًا لهذه الأهداف، يجب أن يستمر الاهتمام بتطوير نظم الرقابة الإدارية، ودعمها بالموارد اللازمة، وإصدار التنظيمات القانونية التي تضمن تنفيذ القوانين الصحية بفعالية.

إن نجاح النظام الصحي في أي دولة يعتمد بشكل كبير على الوعي المجتمعي والمشاركة الفعالة من كافة الأطراف، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات. لذلك، من الضروري نشر الوعي الصحي وتحديث المعلومات الصحية باستمرار، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الإداريين والموظفين لتحقيق بيئة عمل مثمرة وفعالة.

من خلال ما تم استعراضه، نرى أن الرقابة الإدارية ليست مجرد آلية تنظيمية، بل هي حجر الزاوية لضمان تقديم خدمات صحية تلبي المعايير العالمية وتحقق الرعاية الصحية المنشودة. إن تعزيز هذه الرقابة وتطويرها يعد استثمارًا حيويًا في مستقبل الصحة العامة والرفاه الاجتماعي للأمة.

بعد دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على الخدمات الطبية توصلنا الى مجموعة من **النتائج** من أهمها:

- تعد الخدمات الصحية إحدى الخدمات الهامة والضرورية، ومؤشرا رئيسا على مدى تحقيق الرعاية الاجتماعية في هذا الجانب، باعتبارها خدمة اجتماعية من حيث طبيعتها

اتكاء على المفهوم الاجتماعي للصحة، فهذه الأخيرة ترتبط بالرعاية الاجتماعية ارتباطا وثيقا، فهي تماثل إلى حد كبير الصلة بين مهنة الطب وبين الرعاية الصحية.

- الرقابة الإدارية تساهم في رفع مستوى جودة الخدمات الطبية من خلال ضمان الالتزام بالمعايير والبروتوكولات الصحية المعتمدة، مما يؤدي إلى تحسين الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.
- تطبيق الرقابة الإدارية يساعد في تعزيز كفاءة المؤسسات الصحية، من خلال تحسين إدارة الموارد البشرية والمادية، وتقليل الهدر، وتعزيز الاستفادة المثلى من الإمكانيات المتاحة.
- الرقابة الإدارية تضمن تطبيق إجراءات السلامة والوقاية داخل المؤسسات الصحية، مما يقلل من المخاطر الصحية والأخطاء الطبية، ويحسن من سلامة المرضى.
- الرقابة الإدارية تساهم في الكشف عن حالات الفساد وسوء الإدارة داخل المؤسسات الصحية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها وضمان تقديم خدمات طبية نزيهة وفعالة.
- من خلال الرقابة الإدارية، يمكن تحسين إدارة الأزمات الصحية من خلال التأكد من جاهزية المؤسسات الصحية واستعدادها للتعامل مع الطوارئ والأزمات بشكل فعّال.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض **الاقتراحات** في هذا الخصوص وهي كالتالي:

- ضرورة رفع مستوى كفاءة نظم الرقابة الإدارية في مجال الصحة، وذلك بدعم الوحدات الرقابية بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطبيق الأساليب الرقابية الفعالة، كما هو مخطط لتحقيق النجاح في العمل.
- ضرورة اصدار تنظيمات متعلقة بالخدمة الصحية حتى يتم تنفيذ القانون المتعلق بالصحة تنفيذ يجسد حق الرعاية الصحية للأفراد.
- ضرورة نشر الوعي لدى الفرد واطلاعه على كل ما هو مستجد في المجال الصحي.
- ضرورة استحداث لجان للحق في الصحة تسهر على الرقابة المستمرة في جميع المجالات الصحية.

- ضرورة عقد اللقاءات الدورية المنتظمة بين الرؤساء الإداريين والمرؤوسين وطرح انشغالاتهم واقتراحاتهم وشرح الأنظمة الإدارية، وكيفية تطبيقها بأسلوب حضاري يسهم في إعداد عمل جاد ومتقن، إضافة إلى أنه ينمي في أنفسهم روح العمل والاجتهاد لتحقيق نتائج إيجابية.

وبالتالي فدراسة موضوع الرقابة الإدارية على الخدمات الطبية يبرز أهميتها الكبيرة في تحسين النظام الصحي بشكل شامل، وضمان تقديم خدمات طبية ذات جودة عالية وفعالة تلبي احتياجات المجتمع وتساهم في تعزيز الصحة العامة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القضاء الإداري "مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري"**، دار أبو العزم للطباعة، مصر، 2001.

2. أحمد بن عيس، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، دار النشر الجامعي الجديد، 2018.

3. أحمد حافظ نجم، **مبادئ علم الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، 1997.

4. حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2011.

5. حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية"**، دار الثقافة، 2010.

6. خالد خليل الظاهر، **القضاء الإداري "قضاء الإلغاء، قضاء التعويض"**، عمان، الاردن، 1999.

7. رانيا توفيق، **الحق في الصحة**، آي كاتشي للتصميم والطباعة، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 2018.

8. سالم الشيخ وآخرون، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، مركز الكتب الأردني، الأردن، 2009.

9. سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري "قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

10. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة، الجزائر، 2022.

11. عبد القادر بانية، **الرقابة على النشاط الإداري "الرقابة الإدارية الرقابة القضائية"**، دار القلم، 2010.

12. علي الشريف، **الإدارة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

13. عليان بوزيان، **دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر.

14. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.

15. فاروق عبد الرؤوف، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.

16. محمد الديداموني عبد العال، **الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الإدارة المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

17. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. محمد حسن الجوهري، **الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام**، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، 2007.

19. محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.

20. محمود محمد حافظ، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

21. هندون سليماني، **الضبط الإداري "سلطات وضوابط"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

II. الرسائل والمذكرات:

✓ **مذكرات الماجستير:**

1. أحمد بن صالح بن هليل الحربي، **الرقابة الإدارية وعلاقاتها بكفاءة الأداء «دراسة تطبيقية على الجمركيين بجمرك مطار الملك خالد الدولي"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

2. بريش ريمة، **الرقابة الإدارية على المرافق العامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2013/2012.

3. السعيد بولوم، **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية "دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم"**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

4. عبد الله عبد الرحمان النميان، **الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية "دراسة مسحية على شرطة منطقة حائل"**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

5. نسرين محمد عمر، **أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية "دراسة ميدانية في مستشفى البشير"**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في إدارة الاعمال، كلية الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

✓ **مذكرات الماستر:**

1. بلغالي الجميعي، **التظلم الإداري في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

2. فريد زروقة، **دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

3. مهيدي عيسى، بوتيارة مسعودة، **النظام القانوني الإدارة المركزية في الجزائر**، مذكرة تخرج للحصول على متطلبات الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

III. المقالات:

1. إبراهيم بوالفلفل، لزغد راضية، **دور الرقابة في تقديم الخدمة الصحية في المؤسسات الاستشفائية الجزائرية "الأخطاء الطبية نموذجا"**، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر، جانفي 2018.

2. احمد عطا الصفطي، **ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، سبتمبر 2022.

3. أشرف سيد أبو العلا، **الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، سبتمبر 2022.

4. ايمان العباسي، **ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية "مجلة علمية دولية محكمة"، المجلد 54، العدد الخامس، مارس 2017.

5. برابح بلال، براغ محمد، **المراجعة الداخلية ودورها في تحسين نظام الرقابة الداخلية "دراسة عينة من المراجعين الداخليين"**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2022.

6. تبينة حكيم، بن وزرق هشام، **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19-**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2020.

7. حساني خالد، **مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية**، المجلد الخامس، العدد الثاني، نوفمبر 2014.

8. خليفي رابح، الواقعية في العلاقات الدولية "دراسة مقارنة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الأول، العدد الأول، ماي 2017.

9. رسل ربيع زرع الله، زينب ناجي علي، **التحفيز الذاتي لدى الطلبة**، مجلة العلوم النفسية "مجلة علمية محكمة معتمدة"، الجزء الأول، المجلد 34، العدد الثاني، حزيران 2023.

10. ريطال صالح، بن عيسى احمد، **الحماية الدستورية للحق في الصحة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية "مجلة دولية محكمة"، العدد العاشر، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، جوان 2018.

11. سعيدي الشيخ، هني رشيدة، **حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021.

12. سي موسى حمزة، **تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، سبتمبر 2017.

13. غربي أحسن، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس**

كورونا (كوفيد 19)، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 01، جويلية 2020.

14. قندلي رمضان، **الحق في الصحة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جانفي 2012.

15. كمال بودانة، عبد العالي دبلة، **الرقابة الإدارية**، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد الثاني، سبتمبر 2020.

16. لدغش سليمة، لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 19، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تمنراست، 2020.

17. مبروك جنيدي، **الحماية الدولية للحق في الصحة**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد الرابع، 2021.

18. محديد حميد، **الحماية الدستورية لحقوق الانسان في ظل دستور 2020**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.

19. محمد احمد سلامة مشعل، ال**ضمانات الدستورية للحق في الصحة "دراسة تحليلية مقارنة"**، المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد الثامن، العدد التاسع، نوفمبر 2020.

20. محمد محمدا براهيم، **طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية**، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الرابع، جامعة أسيوط، مصر، 1983.

21. محمدين عبد القادر محمد عبد القادر، **آليات تفتيش العمل في النظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد 37، 2022.

22. مخلوف هشام، **قراءة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بين المستجدات والنقائص**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد الأول، 2021.

23. المهندس وسام توفيق المجالي، **الرقابة الإدارية على الموارد المالية للمجالس البلدية**، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 50، كانون الأول 2022.

24. ناصر نايلي، **المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، سبتمبر 2019.

25. يامة إبراهيم، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2012.

قائمة المصادر

I. الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

II. القوانين العضوية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر العدد 77 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد (82)، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وتسييرها وكذا صلاحياتها، ج ر العدد 04 المؤرخة في 09 جانفي 2005.

III. القوانين العادية:

1. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصادرة في 03 يوليو 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 أوت 2021، ج ر عدد (67)، 2021.

2. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018.

3. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد (12)، سنة 2012.

الملخص:

تعد الخدمات الصحية أداة أساسية لضمان صحة وسلامة الفرد والمجتمع بشكل عام، حيث أن توفير الرعاية الصحية الجيدة يساهم في تحسين جودة حياة الأفراد ويعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي مما يجعلها تستوجب الرقابة، هذه الأخيرة تلعب دورا حيويا في توفير الخدمات الصحية على نحو فعال، إذ تعتبر الرقابة الإدارية أداة أساسية لمراقبة تنفيذ السياسات الصحية وتقديم الخدمات بشكل جيد، ومن خلال إنشاء أنظمة رقابية قوية يمكن للحكومة أن تضمن تحقيق أهدافها في مجال الصحة، مثل الحد من الأوبئة وتحسين جودة الرعاية الصحية وزيادة الوصول إلى الخدمات الطبية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للرقابة الإدارية التصدي للفساد والتلاعب في مجال الصحة، وضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية دون هدر أو تبذير.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، الخدمات الصحية، الدولة، النظام الصحي، الرعاية الصحية.

Summary:

Health services are an essential tool to ensure the health and safety of the individual and society at large s quality of life and enhances social and economic stability, making it subject to oversight, The latter plays a vital role in the effective provision of health services and management control is an essential tool for monitoring the implementation of health policies and the provision of services well, Through the establishment of robust oversight systems, the Government can ensure the achievement of its health goals health care ", such as reducing epidemics, improving the quality of health care and increasing access to medical services, In addition, administrative oversight can address corruption and manipulation in health, ensuring that resources are used efficiently and effectively without waste or waste.

Keywords: administrative control, health services, state, health system, health care.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء :	–
شكر وتقدير:	–
قائمة المختصرات:	–
مقدمة	**ب–د**
الفصل الأول: النظام القانوني للرقابة الإدارية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: ماهية الرقابة الإدارية	**07**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية	**07**
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية	**07**
الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية	**10**
الفرع الثالث: أهمية الرقابة الإدارية	**11**
الفرع الرابع: أهداف الرقابة الإدارية	**13**
المطلب الثاني: الأسس النظرية للرقابة الإدارية	**14**
الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية	**15**
الفرع الثاني: تشجيع الحوار بين الإدارة والمواطنين	**16**
الفرع الثالث: سد التغيرات التي تعجز عنها الإدارات الأخرى	**17**

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الإدارية	**17**
الفرع الأول: التقارير الإدارية والسجلات والمراجعة الداخلية	**17**
الفرع الثاني: الاشراف والملاحظة	**18**
الفرع الثالث: الشكاوى والتظلمات	**19**
الفرع الرابع: المتابعة والتفتيش الإداري	**20**
المبحث الثاني: النظم التنفيذية للرقابة الإدارية	**21**
المطلب الأول: نطاق الرقابة الإدارية	**21**
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الموارد المالية والمادية والبشرية	**21**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الوقت والجهد والموارد الاعلامية	**23**
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على المنظمات الصحية	**23**
المطلب الثاني: مبادئ وأنواع ومقومات نظام الرقابة الإدارية	**25**
الفرع الأول: مبادئ الرقابة الإدارية	**25**
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية	**29**
الفرع الثالث: مقومات نظام الرقابة الإدارية	**32**
خلاصة الفصل:	**34**
الفصل الثاني: دور الرقابة الإدارية في المحافظة على الخدمات الصحية	
تمهيد	**36**

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحق في الصحة	**37**
المطلب الأول: مفهوم الحق في الصحة	**37**
الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة	**37**
الفرع الثاني: خصائص الحق في الصحة	**40**
الفرع الثالث: العناصر المجسدة للحق في الصحة	**41**
المطلب الثاني: ضمانات الحق في الصحة	**42**
الفرع الأول: الضمانات الدستورية للحق في الصحة	**42**
الفرع الثاني: الحق في الصحة على ضوء القانون رقم 18-11	**44**
الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية الحق في الصحة	**47**
المبحث الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على الخدمات الطبية	**48**
المطلب الأول: على المستوى المركزي	**48**
الفرع الأول: رئيس الجمهورية	**49**
الفرع الثاني: الوزير الأول	**50**
الفرع الثالث: الوزراء	**52**
المطلب الثاني: على المستوى المحلي	**54**
الفرع الأول: الوالي	**54**

الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي	**55**
الفرع الثالث: السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان	**56**
خلاصة الفصل	**59**
خاتمة	**60**
قائمة المراجع والمصادر	**64**
الملخص	**74**
الفهرس	**75**

الحمد لله